

الجمهورية التونسية

مجلة المحاسبة العمومية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تقديم

حسب مقتضيات القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المحاسبة العمومية :

. عوض مصطلح "قابض المالية الجهوي" بمصطلح "أمين المال الجهوي" (الفصل 5).

. عوض مصطلح "المؤسسة العامة الإدارية" بمصطلح "المؤسسة العمومية" (الفصل 7).

. تعوض عبارة "وزير المالية" بعبارة "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" (الفصل 6).

وذلك في جميع أحكام هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية (1).

(الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 31 ديسمبر 1973 صفحة 2501)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس الأمة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

تجمع النصوص الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالمحاسبة العمومية في نص واحد تحت عنوان «مجلة المحاسبة العمومية».

الفصل 2

ألغيت ابتداء من تطبيق هذه المجلة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها وخاصة :

- الفصلان 43 و 44 من الأمر المؤرخ في 12 مارس 1883 الواقع تنقيحهما وإتمامهما بالأمر المؤرخ في أول جوان 1951 والضابطان لسقوط الحق بمرور الزمن في مطالبة الدولة بتأدية ما بذمتها من ديون،

- الأمر المؤرخ في 29 جوان 1900 المتعلق بمراقبة الإدارة المالية للمؤسسات العمومية،

- الفصل 6 من الأمر المؤرخ في 28 ديسمبر 1900 الضابط لطريقة استخلاص الديون الراجعة للدولة،

(1) الأعمال التحضيرية : جلسة مجلس الأمة المنعقدة يوم 17 ديسمبر 1973.

- الأمر المؤرخ في 3 أوت 1902 المتعلق بسقوط الحق بمرور الزمن في المطالبة بما في ذمة البلديات من ديون،

- الأمر المؤرخ في 15 فيفري 1904 القاضي باعتبار أملاك الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية غير قابلة للعقلة،

- الأمر المؤرخ في 12 ماي 1906 المتعلق بتنظيم المحاسبة العمومية وكذلك النصوص والأوامر المنقحة والتمتمة له،

- الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 المتعلق بتنظيم حسابات البلديات وجميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

- الأمر المؤرخ في 24 مارس 1909 المتعلق بطريقة استخلاص الديون الراجعة لبعض المؤسسات العمومية،

- الفصل 32 - الفقرات 2 و3 و4 من الأمر المؤرخ في 19 أبريل 1912 المتعلق بالتسجيل الميمنة للإجراءات الخاصة الواجب اتباعها في القضايا العدلية المتعلقة بجباية الأموال الراجعة للدولة،

- الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1913 المتعلق بتبذير جزء بعنوان تكاليف إدارية من المقبوضات التي تقوم بها الدولة لفائدة الخواص،

- الأوامر المؤرخان في 20 أكتوبر 1916 و30 نوفمبر 1916 المتعلقان بتأدية نفقات الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة والبلديات بواسطة التحويل البنكي،

- الأوامر المؤرخان في 25 نوفمبر 1917 و31 ديسمبر 1927 المتعلقان بإجازة دفع المبالغ الراجعة للخزينة العامة وللبلديات وللمؤسسات العمومية بواسطة الشيك،

- الأمر المؤرخ في 20 ديسمبر 1921 المتعلق بإجازة تأدية نفقات الدولة بواسطة التحويل البريدي،

- الأمر المؤرخ في 5 أوت 1939 المتعلق بطريقة استخلاص مداخيل أملاك الدولة،

. الأمر المؤرخ في 10 أفريل 1942 المتعلق بسير أعمال التدفدية المالية الفرنسية بالبلاد التونسية،

. الأمر المؤرخ في 4 مارس 1943 المتعلق بدفع المصاريف العمومية بواسطة التحويل البنكية والبريدية والأوامر المنقحة والمتممة له المؤرخة في 13 فيفري 1947 و 2 سبتمبر 1948 و 2 نوفمبر 1950 و 27 فيفري 1952،

. الفصل من 10 إلى 19 من الأمر المؤرخ في 27 مارس 1954 المتعلق بفتح اعتمادات وقتية بعنوان الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية 1954 . 1955،

. الفصل 67 (الوكالات البلدية للتحويل) من الأمر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية الوقتية للسنة المالية 1954. 1955،

. الأمر المؤرخ في 10 فيفري 1955 المتعلق بوكالات الدفوعات ووكالات التحصيل المحدثه لدفع مصاريف أو تحصيل مقايض راجعة لميزانية الدولة العامة أو ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو للحسابات والأموال الخاصة بالخزينة،

. الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لقاعدة الترسيم النهائي لبعض المصاريف العمومية لدى المحاسبين المختصين،

. الأمر المؤرخ في 4 مارس 1957 حسبما وقع تنقيحه بالفصل 20 من قانون المالية عدد 79 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المتعلق بإحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانية الدولة وميزانيات المؤسسات العمومية المخصصة لها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة،

. القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها،

. الفصل 20 . الفقرة 4 (اعتمادات محالة) من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات.

. الباب الثالث - الفصول من 17 إلى 22 (مصاريف بالخارج) من القانون
عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية
لسنة 1968.

الفصل 3

يستمر العمل بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مادة المحاسبة
العمومية إلى أن يتم وضع الأوامر والقرارات والمقررات اللازمة لتطبيق أحكام
هذه المجلة.

الفصل 4

تبقى سارية المفعول مؤقتا :

(1) أحكام الأمر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 والقانون عدد 12 لسنة
1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 الخاصة بإعداد ميزانيات الجماعات
العمومية المحلية وإقرارها وختمها وذلك إلى أن يتم وضع القانون المتعلق
بميزانيات تلك الجماعات المنصوص عليه بالمجلة،

(2) أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 20 من القانون عدد 54 لسنة 1963
المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلقة بالاعتمادات المحالة من طرف الدولة
لمجالس الولايات وذلك إلى أن يتم تأسيس أمانات المال الجهوية.

الفصل 5

تطبق تدريجيا أحكام المجلة المتعلقة بالمواد التالية :

- 1 - إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد في مسك
الحسابات العمومية،
- 2 - تأسيس أمانات مال جهوية،
- 3 - إلحاق محاسبي "المؤسسات العمومية" بوزارة المالية،
- 4 - تأسيس مركز محاسبي لأموال الدولة الخاصة،
- 5 - إحلال نظام الدفع محل نظام الاستحقاق في تنفيذ ميزانيات الجماعات
العمومية المحلية،

6 . تقديم قوائم مفصلة في الإيرادات التي لم يقع استخلاصها في موفى السنة من طرف المحاسبين.

الفصل 6

خلافًا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم تحصيلها قبل موفى سنة 1979 من الإيرادات المثقلة لدى محاسبي الدولة قبل ذلك التاريخ لا تقع إحالتها إلى السنة الموالية 1980 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى المحاسبون من إدراجها في حسابهم المالي لتلك السنة.

كما أن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موفى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة «إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات» المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة.

ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة⁽¹⁾.

(1) نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 وأعيد وتم إصلاحه من قبل الإدارة العامة للحسابية العمومية، أما الفصل 6 كما نقح بقانون المالية عدد 83 لسنة 1987 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فينص على أنه : "خلافًا لمقتضيات الفصل 74 من المجلة فإن المبالغ التي لم يتم استخلاصها قبل موفى سنة 1987 من الإيرادات التي تخص الفصل المفتوح بميزانية الدولة" إرجاع أموال من مصاريف مختلف الخدمات "المثقلة لدى أمين المال العام للبلاد التونسية قبل جانفي 1972 لا يقع نقلها إلى سنة 1988 ولا تدرج ضمن تثقيلات هذه السنة ويعفى أمين المال العام للبلاد التونسية من إدراجها في حسابه المالي لتلك السنة. ويقع ضبط تلك البقايا وتصفيتها من قبل وزير المالية حسب الأساليب المتبعة بالنسبة للضرائب والمعاليم التي تدفع عاجلا وبدون تثقيلات سابقة".

الفصل 7 (نصح بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982)

تمارس دائرة المحاسبات رقابتها ابتداء من حسابات سنة 1980 المقدمة من طرف محاسبي الدولة الراجعة لها بالنظر.

ويقع تقديم حسابات "المؤسسات العمومية" والجماعات العمومية المحلية والمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والحسابات الخاصة بالخرينة للدائرة المذكورة في صيغة قائمة جملية يحررها وزير التخطيط والمالية بعد اطلاعه على الحسابات المقدمة له من طرف المحاسبين المعنيين ويتم تقديم تلك الحسابات منظمة حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة بصورة تدريجية ويعفى المحاسب من إدراج بقايا الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى السنة السابقة للسنة التي يوضع لها أول حساب مالي في هذا الحساب وتقع تصفية هذه البقايا حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السادس أعلاه.

ويقع تنظيم الحساب المالي لسنة 1980 من طرف محاسبي الدولة انطلاقا من حالة المركز المحاسب بتاريخ 31 ديسمبر 1979 المبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا لمقتضيات القوانين الجارية.

ويتم وضع أول حساب مالي ينظم لمؤسسة عمومية أو جماعة عمومية محلية أو مركز ديبلوماسي أو قنصلي بالخارج أو حساب خاص بالخرينة انطلاقا من الحالة التي عليها الهيئة المعنية بتاريخ موفى السنة المالية السابقة لتي وضع لها الحساب والمبينة بالكشوف المحررة فيها من طرف المحاسب المختص طبقا للنصوص القانونية الجارية.

وتتولى مصالح وزارة التخطيط والمالية المختصة مراجعة حسابات السنوات المالية السابقة لسنة 1980 بالنسبة لمحاسبي الدولة وللسنة التي وضع لها أول حساب بالنسبة لمحاسبي الهيئات الأخرى المذكورة أعلاه.

بيد أن الأحكام التي وقع إصدارها من طرف دائرة المحاسبات في شأن حسابات السنوات المذكورة تبقى صالحة للتنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 31 ديسمبر 1973.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة المحاسبة العمومية

الفصل الأول

إن الميزانية العامة للدولة والميزانيات التابعة لها وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانية الدولة يقع إعدادها وإقرارها وختمها وفقا للصيغ المقررة بالقانون الأساسي للميزانية.

إن ميزانيات المؤسسات العمومية غير المشار إليها أعلاه وكذلك ميزانيات الجماعات المحلية يقع إعدادها وإقرارها وختمها حسب الصيغ المقررة بالقانون المتعلق بميزانيات الجماعات العمومية المحلية.

الفصل 2

إن العمليات المالية والحسابية الناتجة عن تنفيذ الميزانيات المذكورة يقع إنجازها ومراقبتها وإدراجها بالحسابات وفقا للقواعد المقررة بهذه المجلة.

وإن هاته القواعد مستنبطة من مبادئ عامة مشتركة وقع ضبطها بالعنوان الأول من هذه المجلة.

وقد حدر العنوان الثاني والعناوين الموالية قواعد تطبيق تلك المبادئ على كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضبط القواعد الاستثنائية أو الخاصة المقررة للهيئات المذكورة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الأول

مبادئ عامة

الفصل 3

يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والهيئات الشبيهة بها في نطاق نظام يرتكز على الدفع. ولا يشمل حيثما حساب الميزانية لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تم تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة وذلك مع مراعاة ما يلي :

يجوز إصدار الأوامر بصرف النفقات الراجعة لسنة ما إلى اليوم العشرين من شهر جانفي من السنة الموالية وتدرج الأوامر الصادرة أثناء المدة الإضافية بحساب ميزانية تلك السنة.

الفصل 4

يتولى تنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه أمر القبض والصرف والمحاسبون العموميون.

الفصل 5

يحجر الجمع بين وظيفة أمر صرف ووظيفة محاسب عمومي. ولا يجوز لزوجين مباشرة إحدى الوظائف المذكورتين بمؤسسة واحدة.

الباب الأول

أمر القبض والصرف

الفصل 6

يقوم أمر القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجبايتها وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالأداءات الواجب دفعها عاجلا كما يتولون أيضا عقد النفقات وتصفياتها وإصدار أوامرهم بتأديتها لأصحابها. ويجوز لهم أن يفوضوا سلطاتهم لأمري صرف مساعدين.

الفصل 7

يقوم بمراقبة أعمال أمري الصرف كل من الهيئات النيابية المختصة ومصالحة مراقبة المصاريف العمومية وكذلك وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما أن مراقبة أعمال أمري الصرف المساعدين يتولاها أيضا أمرو الصرف الأولون أصحاب السلطة المفوضة إليهم.

وتقوم دائرة المحاسبات من جهتها بإجراء مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية حسب الشروط المحددة بالقانون المؤسس للدائرة المذكورة.

الفصل 8 (نقح بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005)

يتحمل رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والوزراء المسؤولية المقررة بالقوانين الجارية بصفتهم أمري صرف نفقات الدولة وكذلك رؤساء البلديات أمرو صرف نفقات البلديات.

أما أمرو الصرف المساعدون التابعون للدولة وأمرو صرف نفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية غير البلديات وكذلك رؤساء البلديات المعينون بمقتضى أمر فتمت محاكمتهم عند ارتكابهم أخطاء تصرف أو مخالفات أثناء قيامهم بوظائفهم من قبل دائرة الزجر المالي وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية أو الجزائية التي تستوجبها المخالفات التي تمت معابقتها.

الفصل 9

تدرج عمليات أمري الصرف بحسابات يقع مسكها حسب قواعد يعينها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الباب الثاني

المحاسبون العموميون

الفصل 10

إن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية أو التي عهد إليها بحفظها. كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقايض الهيئات المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.

الفصل 11

إن المحاسبين العموميين تقع تسميتهم من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" ويخضعون مباشرة لسلطته دون سواه. بيد أن المحاسبين العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يخضعون لسلطة الوزير المكلف بتنفيذ تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه باستثناء المحاسب المركزي الذي يقع تعيينه بقرار مشترك من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" والوزير المعني بالأمر.

الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982).

لا يمكن تنصيب أي عون عهد له بخطة محاسب في الأموال أو في المواد ولا يحق له مباشرة عمله إلا بعد أن يدلي أمام السلطة المختصة وحسب الصيغ القانونية بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية وينخرط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين حال تسلمه لمهامه.

ويكون هذا الانخراط وجوبيا كذلك بالنسبة لأمناء الصندوق وكلاء المقايض والمصاريف.

وتضبط بمقتضى أمر شروط الانخراط بالضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

الفصل 13 (نفتح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

إن المحاسبين العموميين أولون وثانيون.

فالمحاسبون الأولون لهم كامل الصلاحيات في الشؤون الحسابية وهم الذين يقدمون حساباتهم رأساً لدائرة المحاسبات.

أما المحاسبون الثانيون فيتولى محاسب أول جمع حساباتهم وإقحامها في حسابها الخاص.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يفوضوا سلطاتهم إلى مفوضين يعملون باسمهم وتحت مسؤولياتهم.

الفصل 14

يجوز تكليف وكلاء بالقيام بعمليات قبض أو صرف لفائدة محاسبين عموميين.

يعين هؤلاء الوكلاء بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب من رئيس الإدارة الذي ترجع إليه بالنظر المصلحة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المحدثة لديها الوكالة بيد أن الوكلاء العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدولة يقع تعيينهم بقرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والوزير المكلف بتنفيذ الميزانية التابعة.

وهم ملزمون بتقديم ضمان مالي ولا يمكن لهم مباشرة وظائفهم إلا بعد الإدلاء بما يثبت تقديم الضمان المذكور أو انخراطهم بهيئة الضمان التعاوني.

الفصل 15

إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً ومالياً عن العمليات المكلفون بإنجازها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتجات والمواد التي تعهد إليهم.

هذا وإن المحاسبين العموميين غير مسؤولين مالياً عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات والمعاليم التي يتولون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم.

الفصل 16

إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرهم.

بيد أنه يمكن أن تحمل المسؤولية المالية على الخازن من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصة والتي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها.

وإن القرار القاضي بتحميل المسؤولية المذكورة يتخذه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الخازن المعني بالأمر.

ويعتبر خازنا كل عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته.

الفصل 17

إن المحاسبين الأولين مسؤولون شخصيا عما يقومون به من عمليات تدخل في تصرفهم الخاص ومسؤولون أيضا بالتضامن مع المحاسبين الثانويين عن صحة ما يقبلونه من أوراق مثبتة للمصاريف التي يقدمها لهم هؤلاء المحاسبون.

الفصل 18

في صورة تعميم زمة محاسب تابع لمحاسب آخر قد يجبر هذا الأخير إن كان في إمكانه تلافي الأمر على تسديد مبلغ ما بقيمة الأول حالا للدولة أو الهيئة المعنية بالأمر مع تخويله الحق في الحلول محل الدولة أو الهيئة فيما لها من حقوق على الضمان المالي للعون العامر الذمة أو على مكاسبه.

تنطبق أحكام هذا الفصل أيضا على المحاسبين العموميين في صورة تعميم زمة وكلاء المقاييض أو الدفوعات التابعين لهم.

الفصل 19 (نصح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

إن وكلاء المقاييض ووكلاء الدفوعات مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة وكذلك عن العمليات التي يقوم بها الوكلاء المساعدون العاملون تحت أوامرهم.

يعمل الوكلاء تحت سلطة المحاسب الذي يرجعون له بالنظر وهو مسؤول
ماليا وبالتضامن معهم عن أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه
إجرائها على تصرفهم.

يخضع وكلاء المقايض والدفعات لمراقبة المصالح والأعوان المؤهلين
من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك للقيام بالمراقبة
الحسابية على أساس الوثائق وعلى عين المكان.

كما يخضع هؤلاء الوكلاء إلى مراقبة المحاسبين التابعين لهم وإلى التفقد
الإداري من قبل أمري الصرف التابعين لهم ويخضع وكلاء الدفعات علاوة
على ذلك لتحقيقات المراقبة العامة للمصاريف العمومية.

الفصل 20

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مراقبة أعمال
المحاسبين العموميين في شكلها الإداري ويجريها بواسطة المصالح المركزية
لوزارته وكذلك بواسطة التفقدية العامة للمالية.

وللوزير المكلف بتنفيذ ميزانية تابعة أن يتولى هو أيضا مراقبة أعمال
المحاسبين الراجعين له بالنظر.

ثم إن المحاسبين العموميين يخضعون علاوة على ذلك للمراقبة القضائية
التي تجريها دائرة المحاسبات.

الفصل 21

يقع تعميم نمة المحاسبين المسؤولين العموميين والوكلاء التابعين لهم إما
بحكم صادر عن دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية أو من فوض له
وزير المالية في ذلك أو بقرار من الوزير المكلف بالميزانية التابعة بالنسبة
لمحاسبي هاته الميزانية.

ويقع تعميم نمة الخازن بقرار من " وزير المالية أو من فوض له وزير
المالية في ذلك " أو من وزير الميزانية التابعة الراجع له بالنظر.

وتضاف إلى الدين فائدة سنوية قدرها خمسة في المائة اعتبارا من تاريخ
السبب الناتج عنه تعميم الذمة إذا كان تحديد ذلك التاريخ متيسرا وإلا كانت
اعتبارا من تاريخ معينته.

هذا ويتولى جباية الأموال المذكورة أمين المال العام أو المحاسب المختص.

لا تنظر المحاكم العدلية في القرارات القاضية بتعمير ذمة محاسب أو وكيل أو خازن بيد أنه يمكن الاعتراض عليها لدى المحكمة الإدارية.

الفصل 22

للمحاسبين العموميين والخزنة والوكلاء العامري الذمة الحق في طلب تبرئة ذمتهم جزئيا أو كليا في صورة وجود قوة قاهرة.

كما يمكن لهم الحصول على إعفائهم بصفة خاصة من دفع ما حمل عليهم. وفي كلتا صورتين يقع البت في المطلب من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على تقرير من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك في الموضوع.

ويقع في كلتا صورتين تسديد المبالغ المتنازل عنها من ميزانية الدولة أو الهيئة التي يهملها الأمر.

الفصل 23

يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يتولى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية بدون أن تكون له الصفة القانونية لتوليها.

وتخضع أعمال المحاسب بحكم الواقع لجميع القواعد الحسابية المقررة بهذه المجلة⁽¹⁾ وتجرى عليه نفس الالتزامات والمراقبات الجارية على محاسب شرعي كما يتحمل نفس المسؤوليات.

ثم إن دائرة المحاسبات⁽¹⁾ يمكن لها من جهتها أن تسلط عليه عقوبة مالية من أجل مسكه أموالا عمومية بدون وجه شرعي.

هذا وإن المحاسب بحكم الواقع يمكن علاوة على ذلك أن يقع تتبعا جزائيا والحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل 159 من مجلة القانون الجنائي.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

الباب الثالث في المقايض

الفصل 24

يجوز تحجيرا باتا توظيف ضرائب قارة كانت أو غير قارة لم تأت بها ميزانيات المقايض أو القوانين وعند الاقتضاء الترتيب التطبيقية لها كيفما كانت الصفة أو العنوان الذي تستخلص به، ويعد مختلصا ويقع تتبعه من أجل ذلك كل سلطة تقوم بفرضها وكل عون يقوم بإعداد جداول تحصيلها وضبط مقاديرها وكل من يقوم بجبايتها وذلك بقطع النظر عن العقوبات التأديبية وعن العقوبات المقررة بالقانون المتعلقة بدائرة الزجر المالي⁽¹⁾ وعن دعوى الترجيع التي يمكن القيام بها في ظرف الأربع سنوات الموالية للتحصيل ضد القباض والأعوان المكلفين بالاستخلاص وكل من تولاه.

الفصل 25

لا يجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لمجموعة عمومية محلية إلا بمقتضى قانون.

ولا يجوز إعفاء أي كان من تأدية ضرائب أو معالم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات المذكورة أعلاه إلا في الصور المقررة بالقوانين والترتيب الجاري بها العمل.

بيد أن ذلك لا يمنع من إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من أدائها في بعض الصور الخاصة ويتم هذا الإعفاء الخاص بقرار من الوزير الأول بناء على تقرير في الموضوع من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إن كانت تلك الضرائب أو المعالم أو الرسوم أو الديون راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية وبقرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والداخلية بناء على اقتراح مجلس المجموعة المعنية إن كانت راجعة لمجموعة عمومية محلية.

الفصل 26

يقع جبر المطلوبين بالطرق القانونية على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

(1) عوضت العبارة بالفصل 58 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر.

طريقة الجبر تضبطها الترتيب الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الديون.

وإن وجدت أصناف لم تتخذ بشأنها طريقة خاصة فإن جبايتها الجبرية تكون بمقتضى بطاقة إلزام يصدرها المحاسب المختص ويوقعها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لتصير نافذة.

وتنفذ بطاقات الإلزام تنفيذا وقتيا ولا يحول دون تنفيذها اعتراض المطوق عليها.

الفصل 26 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

تضاف إلى مبلغ الديون التي لا يتم تسديدها إثر الإعلام مضمون الوصول مصاريف تتبع بنسبة 5% تطبق على المبلغ الجملي للدين باستثناء خطايا التأخير في الاستخلاص المشار إليها بالفصل 88 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والفصل 72 مكرر من هذه المجلة وتطبق هذه المصاريف عند تبليغ السند التنفيذي للدين وكل حجة تتبع موائية له.

تستخلص مصاريف التتبع عند خلاص الدين بكامل عناصره . غير أنه في صورة الخلاص الجزئي تعطى الأولوية لاستخلاص مصاريف التتبع .

ولا يمكن أن تقل مصاريف التتبع المحتسبة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل عن حد أدنى يساوي خمسة دنانير وأن تفوق حدودا قصوى غير تصاعدية تضبط طبقا للجدول التالي :

الحدود القصوى	مبلغ الدين
100 د	إلى حدود 5000 د
200 د	من 5000 001 د إلى 10000 د
300 د	أكثر من 10000 د

وترفع الحدود القصوى بنسبة 50% بالنسبة إلى الحجج الموائية لتبليغ السند التنفيذي.

الفصل 27

يقع الاعتراض على بطاقات الإلزام في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بها للمعني بالأمر.

ويجب أن يكون الاعتراض معللا وأن يتضمن تعيين القضية لجلسة معينة لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها المكتب الصادرة عنه بطاقة الإلزام كما يتضمن الاعتراض تعيين مقر المعارض بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المذكورة.

يقع التحقيق في الاعتراض كتابيا وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل من الطرفين تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر قبل تسليمها للمحكمة كما أن اعتماد المحامين في مثل هذه القضايا ليس وجوبيا، بيد أنه يتيسر للمعارض أن يقدم بنفسه أو بواسطة محام رسمي بيانات شفاهية كما يتيسر ذلك للهيئة صاحبة الدين.

ويصدر الحكم في القضية بعد الاستماع إلى تقرير في ذلك من طرف الحاكم المكلف تقع تلاوته بالجلسة العامة بعد أخذ رأي المدعي العمومي، ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب.

وتنطبق نفس الإجراءات على الاعتراضات على النسخ المستخرجة من جداول التحصيل. (نقحت بالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005).

الفصل 28 (نقح بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

يتولى العدول المنفذون وأمور المصالح المالية المنصوص عليهم بالفصل 28 مكرر من هذه المجلة القيام بالأعمال المتعلقة بتتبع استخلاص الديون العمومية.

ويمكن لأعوان المراقبة الجبائية وأعوان مصالح الاستخلاص المحلفين والحاملين لبطاقة مهنية القيام بأعمال تتبع استخلاص الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي إلى المدين.

الفصل 28 مكرر (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

لمأمور المصالح المالية صفة المأمور العمومي وهو مساعد لمصالح استخلاص الديون العمومية ومصالح المراقبة الجبائية.

يكون مأمور المصالح المالية في وضعية تبعية للمصالح الإدارية التي يساعدها دون أن تكون له صفة العون العمومي.

يرجع مأمور المصالح المالية بالنظر إلى المحاسب العمومي الذي تم إلحاقه به.

يضبط جدول مأموري المصالح المالية ودائرة اختصاص كل مأمور بقرار من وزير المالية.

ويستوجب الترسيم بهذا الجدول أن تتوفر في المعني بالأمر الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،
- أن يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و نقي السوابق العدلية،
- أن يكون قد أنهى بنجاح السنة الثانية على الأقل من التعليم العالي في العلوم القانونية أو ما يعادل ذلك،
- أن لا يتجاوز سنه خمسين سنة،
- أن يكون قد سوى وضعيته تجاه الخدمة الوطنية،
- أن يشارك في دورات التكوين الأساسي والرسكلة التي تضبطها وزارة المالية.

الفصا، 28 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

لا يمكن لمأمور المصالح المالية أن يباشر أعماله إلا بعد أن يدلي بنسخة من وثيقة أدائه اليمين القانونية.

يمكن لوزير المالية شطب من جدول مأموري المصالح المالية كل شخص مرسم بالجدول قام بخرق القوانين والتراتب وقواعد المهنة أو قام بعمل ينال من شرفها.

تضبط بقرار من وزير المالية واجبات أمور المصالح المالية وكيفية أدائه لمهامه.

الفصل 28 رابعا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)

تضبط تعريفة تأجير الأعمال التي يقوم بها أمور المصالح المالية بقرار من وزير المالية.

الفصل 28 خامسا (أضيف بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 ونقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)

يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة منه وذلك طبق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 28 من هذه المجلة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وينتفع المدين بأجل ثلاثين يوما تحتسب من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور لتسوية وضعيته. وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب العمومي تبليغ المدين السند التنفيذي.

ويتحمل المدين مصاريف الإعلام حسب تعريفة الخدمات البريدية.

الفصل 28 سادسا (أضيف بالفصل 77 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)

بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامسا من هذه المجلة، تتمثل أعمال المتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي في توجيه إعلام مقابل وصل بالاستلام

إلى المدين وذلك إذا ثبت أنه توقف عن نشاطه أو شرع في تبديد أملاكه أو إذا قام دائن آخر بأعمال تنفيذية ضده أو بافتتاح إجراءات توزيع أمواله.

ويتضمن الإعلام مجموع المبالغ المطلوبة من المدين مع دعوته إلى تسديدها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ استلامه.

ويبلغ السند التنفيذي وتباشر أعمال التتبع بانتهاء هذا الأجل.

الفصل 29

إن السندات التنفيذية⁽¹⁾ يقع إبلاغها وتنفيذها حسب القواعد والصيغ المقررة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية⁽²⁾ لتنفيذ الأحكام العدلية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الميينة بالفصول من 30 إلى 34 التالية.

الفصل 30

لا تخضع العقل التوقيفية والاعتراضات قصد استخلاص أموال عمومية لأحكام المجلة المذكورة، ويقع إجراؤها بطلب إداري بعد إنذار المدين. ويكون هذا الطلب كتابيا صادرا عن القابض المكلف باستخلاص الدين ومبلغا للمعقول لديه بواسطة الأعوان الحكوريين بالفصل 28 أعلاه أو بطريقة إدارية إذا كان المعقول لديه محاسبا عموميا.

الفصل 31 (نقح بالفصل 78 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006)

إن كل من كان مستأجرا ليد عاملة أو كان متسوعا لأراض زراعية أو غيرها أو كان وكيلًا أو قابضا أو مكلفا ببيوعات عمومية أو عدلا منفذا أو عدلا أو مؤتمنا عدليا وبصفة عامة كل من كانت توجد في عهده أو بذمته

(1) عوضت العبارة بالفصل 60 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

(2) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

أموال راجعة لمدين للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية يجب عليه فى حدود الأموال الموجودة تحت يده أو بذمته إيفاء جميع المبالغ المطلوب بدفعها صاحب تلك الأموال حسب بطاقات تنفيذية صادرة ضده. وإن الوصولات المسلمة له فى ذلك من طرف المحاسب القائم بالتتبع تبرئ ذمته.

ويتعين على المحاسب العمومي القائم بالتتبع إعلام المدين بالعقلة التوفيقية أو بالاعتراض خلال الخمسة أيام الموالية لتبليغه إلى المعقول تحت يده وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة أحد أعوان التنفيذ المشار إليهم بالفصل 28 من هذه المجلة.

ويتعين على المعقول تحت يده أن يصرح للمحاسب العمومي القائم بالتتبع بما لديه من المبالغ الراجعة للمدين وأن يسلمها له فى أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ تبليغ العقلة أو الاعتراض. ويتم التصريح حسب أنموذج تعدده الإدارة. غير أنه إذا كانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مقترنة بأجل أو معلقة على شرط، فإن تسليمها للمحاسب العمومي يتم خلال الخمسة أيام الموالية لحلول الأجل أو تحقق الشرط.

ولا يعفى المعقول تحت يده من واجب التصريح ولو كان غير مدين للمدين المعقول عنه.

ويتم ضبط المبالغ الواجب التصريح بها من قبل المؤسسات المالية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 333 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي الأجل المحدد بالفقرة الرابعة أعلاه أو قدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة أو لم يسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض، يصبح مديناً على معنى الفصل 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتتم مطالبته مباشرة بمقتضى بطاقة إلزام تبلغ إليه بصرف النظر عن أحكام الفصل 28 خامساً من هذه المجلة.

وتصبح بطاقة الإلزام دون مفعول إذا قدم المعقول تحت يده تصريحه وسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع مصاريف التتبع إلى المحاسب العمومي فى أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها إليه.

ويمكن للمعقول تحت يده في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ بطاقة الإلزام الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر المحاسب العمومي القائم بالتتبع. ويوقف الطعن تنفيذ هذه البطاقة.

وتقضي المحكمة بإلغاء بطاقة الإلزام في صورة قيام المعقول تحت يده بالتصريح المشار إليه أعلاه وتسليم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض مع دفع مصاريف التتبع وإثبات أن عذرا شرعيا حال دون تقديمه التصريح وتسليم المبالغ في الأجل المشار إليها بالفقرات السابقة.

وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، إذا تلقى المعقول تحت يده، خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل وقبل تسليم الأموال إلى المحاسب العمومي، عقلا أو اعتراضات من دائنين آخرين تمسكوا بأن ديونهم مفضلة على الدين العمومي وكانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض غير كافية لخص كافة الديون، وجب عليه تأمين تلك المبالغ لدى صندوق الودائع والأمانات وذلك ما لم يحصل اتفاق بين المحاسب العمومي وهؤلاء الدائنين على توزيعها بالتراضي.

وعلى المعقول تحت يده إعلام كل واحد من الدائنين العاقلين والمعترضين بتأمين المبالغ بصندوق الودائع والأمانات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم اتفاق الدائنين على توزيع الأموال فعلى أحرصهم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 31 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

يتضمن محضر تبليغ السند التنفيذي إنذارا بالدفع في أجل ثلاثة أيام بداية من تاريخ التبليغ وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الأجل.

الفصل 31 ثالثا (أضيف بالفصل 79 ق.م عدد 85 لسنة 2006
المؤرخ في 25 ديسمبر 2006).

يتعين على المؤتمنين العموميين على الأموال، قبل تسليمها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها، توجيه إشعار بذلك إلى أمين المال الجهوي الذي يوجد بدائرتة مقر هؤلاء الأشخاص، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ أو بالإيداع المباشر بالاعتماد على ختم مكتب الضبط.

ويقصد بالمؤتمنين العموميين على الأموال، على معنى هذا الفصل :

- المحامون والعدول المنفذون في ما يتعلق بثمن بيع العقارات بناء على عقل.

- المؤتمنون العدليون في ما يتعلق بإرجاع الأموال إلى من ثبت حقه فيها.

- أمناء الفلسفة في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية الشركات المفلسة.

- مصفو الشركات التجارية في ما يتعلق بتوزيع الأموال المتأتية من عمليات تصفية مكاسبها على دائنيها وما تبقى منها على الشركاء.

- مصفو التركات والأحباس في ما يتعلق بتسديد الديون المستحقة عليها وتوزيع باقي الأموال المتأتية من تصفيتهما على مستحقيها.

- مراقبو تنفيذ برامج إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في ما يتعلق بثمن إحالتها إلى الغير.

- المتصرفون القضائيون في ما يتعلق بتوزيع الأرباح على الشركاء.

ويجب أن يتضمن الإشعار هوية الأشخاص الذين لهم الحق في قبض الأموال ورقم معرفهم الجبائي وفي غياب ذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الجانب رقم بطاقة الإقامة.

ويتعين على أمين المال الجهوي الرد على هذا الإشعار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وذلك بإعلام المؤتمن العمومي بعدم وجود دين مثقل لفائدة

الدولة بذمة صاحب تلك الأموال أو تبليغه اعتراضا إداريا في جملة المبالغ المثقلة.

ويعلق الأجل الممنوح للمؤتمن العمومي حسب التشريع الجاري به العمل لتسليم الأموال إلى الأشخاص الذين لهم الحق في قبضها خلال الأجل المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

والمؤتمن العمومي، بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، تسليم الأموال إلى أصحابها، إذا لم يتلق أي اعتراض إداري أو رد من قبل أمين المال الجهوي. وفي صورة عدم توجيه الإشعار أو توجيه إشعار غير مطابق للحقيقة يصبح المؤتمن العمومي مدينا على معنى أحكام الفقرة السابعة وما يليها من الفصل 31 من هذه المحلة.

ولا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ غير القابلة للعقلة حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 32

يقع بيع المكاسب المعقولة بالمزاد العلني حسب الصيغ المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية⁽¹⁾ باستثناء ما يلي :

في صورة عدم مشاركة أحد في البتة أو كانت العروض المقدمة غير مرضية يجوز للدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية القائمة بالتبغات أن تطلب التثبيت لفادتها بالثمن الافتتاحي المقرر.

وفي هذه الحالة لا تكون الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية المبتت لها مطلوبة بتعجيل الثمن إذ يتم تسديده طبقا للإجراءات المقررة بالقوانين أو الترايب الخاصة بها.

الفصل 33

تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية لاستخلاص ديونها على الغير بامتياز عام على مكاسب مدينيها المنقولة أو غير المنقولة.

(1) عوضت العبارة بالفصل 59 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.

ويحتل هذا الامتياز الرتبة المنصوص عليها بمجلة الحقوق العينية.
كما تتمتع الجماعات المحلية لاستخلاص ديونها بنفس الامتياز العام على مكاسب مدينيها وعند التزام تكون الأولوية للدولة.

الفصل 34

تتمتع الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية زيادة على ذلك لاستخلاص الضرائب والرسوم والمعالييم الموظفة على مكاسب منقولة أو غير منقولة معينة بامتياز خاص على تلك المكاسب وعلى ثمارها ومداخيلها.
ويحتل هذا الامتياز الخاص الدرجة الأولى ويسبق الحقوق العينية نفسها الراجعة للغير حتى ولو كانت سابقة له.

ثم إن المالك لتلك الثمار أو المداخيل بأي عنوان كان متضامن وجوبا مع المطلوب الاصلي بإيفاء الضريبة أو الرسم أو المعلوم موضوع ضمانها.

الفصل 34 مكرر (أضيف بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)

يستوجب تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة وتسليم نظير منها وتجديدها وإرجاعها بعد الحجز الاستظهار لدى مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بما يفيد خلاص الخطايا المتخلدة بذمة المخالف والمترتبة عن عدم احترام أحكام مجلة الطرقات.

الفصل 35

لا يجوز للمحاكم إيقاف آجال تسديد الديون الراجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية أو التمديد فيها.

الفصل 36 (نقح بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

مع مراعاة أحكام مجلة الإجراءات الجزائية يسقط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

الفصل 36 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 31 ديسمبر 2003).

تقطع مدة تقادم استخلاص الديون العمومية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة بـ :

- أعمال التتبع الصادرة عن مصالح الاستخلاص بداية من تبليغ السند التنفيذي ؛

- كل الأعمال الصادرة عن المدين أو من ينوبه والمتعلقة بالدين وخاصة منها دفع جزء من الدين أو اعتراف بالدين أو تقديم ضمانات تتعلق بالدين أو إمضاء التزام بجدولة الدين.

وفي هذه الحالة تجري مدة الخمس سنوات الجديدة ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع للتقادم.

الفصل 37

لا يجوز إجراء أية عقلة ولو كانت بمقتضى أحكام أو بطاقات تنفيذية على الأموال ولا على الديون المنجرة عن ضرائب أو غيرها ولا على السندات والقيم والمكاسب المنقولة وغير المنقولة بدون أي استثناء التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

وكل ما يقع من عقل وأعمال تنفيذية وغيرها خلافا للأحكام المقررة أعلاه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

الفصل 38

لا يجوز لأصحاب الديون المتخلدة بذمة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية المتحصلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها إلا لدى الإدارة المختصة.

الفصل 39

لا يمكن إجراء أية مقاصة بين الديون الراجعة للدولة أو لهيئة عمومية وبين الديون المتخلدة بذمتها وكل استثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر.

ويجبر بجميع الطرق القانونية على تسديد ما بذمته كل من كان مدينا بضرائب أو غيرها راجعة للدولة أو لمؤسسة عمومية أو لجماعة محلية وذلك بدون أن يكون له الحق في طلب مقاصتها بما قد يكون له من ديون في ذمة تلك الهيئات حتى ولو كانت ديونه هذه معززة بأحكام أو وثائق تنفيذية.

الفصل 39 مكرر (أضيف بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001)

تعد مؤسسة عمومية على معنى الفصول 37 و38 و39 من هذه المجلة تلك التي تخضع ميزانيتها وتصرفها المالي والمحاسبي إلى أحكام القانون الأساسي للميزانية وإلى أحكام هذه المجلة.

الباب الرابع

في المصاريف

الفصل 40

تؤدى النفقات بعد عقدها وتصفيتها والأمر بصرفها.

يبىد أن النفقات المبينة أسفله تقع تأديتها لأصحابها دون أمر سابق بصرفها :

- المصاريف التي تدفع عادة من طرف وكلاء الدفعات.

- الجرايات العمرية والمنح الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو عن وزارة الدفاع وكذلك الجرايات الممنوحة من الصندوق الخاص بحوادث الشغل.

- أقساط القروض العامة التي حل أجلها والفوائد المترتبة عنها.

- كل المصاريف التي يقع تقرير تأديتها بتلك الصورة بمقتضى أمر.

وإن تلك المصاريف يجب تسويتها بعد تأديتها بإصدار أوامر صرف في شأنها.

الفصل 41

لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات استحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم وذلك مع مراعاة أحكام الفصول من 108 إلى 118 من هذه المجلة⁽¹⁾.

بيده أنه يجوز إصدار أوامر صرف نفقات التنقل والسفر باسم الموظف الذي يثبت أنه دفعها من ماله الخاص.

الفصل 42

تؤدي النفقات العمومية عند حلول أجلها بيد أنه يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يقرر بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفقرة السابقة تأدية المرتبات والأجور والجرايات العمرية قبل أجلها العادية.

الفصل 43

إن طلبات العقل التوقيفية والاعتراض على مبالغ في ذمة ميزانية عمومية لفائدة الغير وكذلك إعلانات إحالة المبالغ المذكورة أو تحويلها أو انتقالها وكل الإجراءات الرامية إلى إيقاف دفعها يجب إبلاغها إلى المحاسب المكلف بالدفع.

وتعتبر هذه الاعتراضات أو الإعلانات باطلة إن بلغت لغيره.

الفصل 44

في صورة إيقاف دفع مبالغ وقع الاعتراض عليها أو عقبتها أو تحويلها أو انتقالها يسلم المحاسب العمومي للطرف المعقول عليه نسخة أو قائمة في الاعتراضات أو الإعلانات المذكورة بطلب منه.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

يؤمن المحاسب العمومي كل ما يقوم باقتطاعه من الأجور والمرتببات وبصفة عامة كل مبلغ وقع إيقاف دفعه لديه بمقتضى عقلة أو اعتراض أو تحويل أو إحالة أو انتقال وذلك عند تأشيرته لأوامر الصرف. وإن التأمين المذكور يبرئ نهائيا ذمة الهيئة المدينة كما لو كان المبلغ المؤمن دفع مباشرة لصاحب الحق.

ويتولى المحاسبون العموميون المعنيون خصم 3 % من المبالغ المؤمنة لديهم لفائدة ميزانية الدولة بعنوان مصاريف إدارة وتصرف. وتضبط بقرار من وزير المالية طبيعة العقل التوقيفية و الاعتراضات الخاضعة للخصم المذكور.

الفصل 46

تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسنة المالية العائدة إليها تلك الديون إن كان أصحاب الحق يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك باستثناء الدين العمومي والجرايات التي يمنحها الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وغيرها من الديون التي لها آجال خاصة.

الفصل 47

تقطع مدة التقادم بأمر من الأمور التالية :

(1) تقديم صاحب الدين للسلطة الإدارية المختصة طلبا في دفع دينه أو شكاية تتعلق بهذا الدين وفي هذه الصورة له أن يتسلم من رئيس الإدارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلبه أو شكايته مع بيان الأوراق والوثائق المرافقة له.

(2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف أي كان تتعلق بمصدر الدين أو بوجوده أو بمقداره أو تأديته.

(3) صدور مكتابة تتعلق بالدين عن إدارة يهملها الأمر.

(4) تسديد جزء من الدين.

وفي تلك الصورة تجري مدة الأربع أو الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السنة المالية الموالية للسنة التي حدث أثناءها العمل القاطع.

وإذا كان القطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فإن الأجل الجديد يجري ابتداء من أول السنة المالية الموالية التي أصبح الحكم فيها موصوفا باتصال القضاء.

الفصل 48

لا مفعول للتقادم إن كان صاحب الدين أو من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به أو كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده.

الفصل 49

تعلق مدة التقادم إذا قدم اعتراض على دفع الدين من طرف دائن لصاحب الحق وبلغ هذا الاعتراض للمحاسب المختص.

الفصل 50

لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

بيد أنه يجوز في ظروف ولأسباب خاصة التنازل عنه جزئيا أو كليا لفائدة صاحب الدين وذلك بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إن كان الدين بذمة الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية.

وتنطبق نفس التدابير على دائني الجماعات المحلية وذلك بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الإشراف.

الفصل 51

إن التخلي المرخص فيه بالفقرة الثانية من الفصل السابق يكسب الدائن المستفيد به دينا جديدا.

ويسقط هذا الدين بمرور الزمن حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصول من 46 إلى 50 السابقة الذكر.

الباب الخامس

في العمليات الخارجة عن الميزانية

الفصل 52

تشمل العمليات الخارجة عن الميزانية كل العمليات المتعلقة بتداول القفوف والقيم الشبيهة بها وبيادارة أموال العهد والودائع والأمانات على اختلاف أنواعها وبإصدار القروض ذات الأجل القصيرة وبيادارتها وردها لأصحابها عند حلول أجلها وبصفة عامة جميع العمليات المتعلقة بما للدولة أو الهيئة الإدارية وما عليها من ديون خارجة عن نطاق الميزانية.

الفصل 53

تنجز العمليات الخارجة عن الميزانية من طرف المحاسبين العموميين ويعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أو للوزير المختص بالنسبة لمحاسبي الميزانيات التابعة ضبط كيفية سير مختلف الحسابات المتعلقة بتلك العمليات وطرق إدارتها.

الفصل 54

تنجز المصاريف الخارجة عن الميزانية بدون أوامر صرف إلا أن تأديتها تقع حسب الإجراءات والأحكام المقررة لتأدية مصاريف الميزانية.

الفصل 55

إن المحاسبين العموميين ونوابهم لهم وحدهم حق ممارسة الأموال العمومية.

الفصل 56

يجب على كل محاسب عمومي في الأموال أن لا يكون له إلا صندوق واحد تجمع فيه الأموال الراجعة لمختلف المصالح التابعة له كما يتعين عليه أن لا يكون له إلا حساب بريدي واحد.

غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي قصد إنجاز

ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقتها بمقرر من وزير المالية. (أضيفت بالقانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

الفصل 57

مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصل 175 من هذا القانون الخاصة بالمحاسبين المنتصيين بالخارج يحجر تحجيرا باتا على كل محاسب عمومي أن يكون له بصفته المذكورة حساب مصرفي.

الفصل 58

لا يجوز لأمري الصرف وغيرهم من الأعوان الذين ليست لهم صفة محاسب عمومي أو وكيل مقايض أو وكيل دفعات أن يتصرفوا في أموال عمومية وأن يكون لهم بصفتهم المذكورة حساب جار كيفما كان نوعه وإلا يقع تتبعهم كمختلسين لأموال الدولة.

الفصل 59

لا يمكن منح أية تسبقة من أموال الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية ولو كان ذلك بشرط استخلاصها أو تسويتها إلا بإذن خاص من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ولا يمكن الترخيص في منح أية تسبقة على مصاريف تدفع عادة من ميزانية إحدى الهيئات المذكورة أعلاه إلا إذا كانت ممنوحة على مصاريف قانونية قررت لها اعتمادات خاصة بالميزانية ولم تستعمل بعد ويترتب على هذه التسبقة تجميد ما يساويها من اعتمادات من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن طرف المحاسب المكلف بالصرف.

وتسوى هذه التسبقة في الأجل المحدد بالقوانين والتراتيب الخاصة بها وإلا في بحر التسعة أشهر الموالية لمنحها وإذا ما تأخر المتمتع بها عن تسديدها أو عن تقديم حجج صرفها في الأجل المذكور بدون عذر مشروع يقع تعمير ذمته بما لم يقع ترجيعه منها.

ولا يجوز منح تسبقات مالية على عمليات خارجة عن الميزانية إلى مؤسسات عمومية أو جماعات محلية وبشرط أن تكون مخصصة لسد حاجياتها المستعجلة للمال.

الفصل 60

تحفظ بخزينة الدولة الأموال والقيم والرقاع والسندات كيفما كان نوعها التي تملكها المؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والهيئات الشبيهة بها أو التي بعهدتها.

الفصل 61

يحفظ أيضا بخزينة الدولة وفر أموال المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الهيئات المتكونة مواردها كلياً أو جزئياً من مساهمات أو أتوات أو اشتراكات وجوبية أو الخاضعة قوانينها الأساسية لأحكام تشريعية أو تنظيمية والتي تخول لها بصفتها هذه الانتفاع بمساعدة مالية من الدولة أو من جماعة محلية أخرى في شكل إعانة مالية أو التزام بتسديد جزء من فوائد قروضها.

ويجوز في هذه الصورة منح الهيئة صاحبة المال فائدة يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مقدارها ويضبط طرق تصفيتهما. كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة الشيك أو التحويل المصرفية والبريدية.

الفصل 62

يجوز للخزينة إقراض المؤسسات العامة الاقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لا يمكن تمويلها نظراً لطبيعتها بواسطة مجال تخصص لها من ميزانية الدولة العامة.

ويكون ذلك في حدود مقدار جملي يعينه سنوياً قانون المالية.

وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لكل قرض منها اعتباراً للغاية المقصودة من منحه ولحالة السوق المالية آنذاك.

الفصل 62 مكرر (أضيف بالقانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 13 ديسمبر 1982)

يجوز للخرينة منح الأشخاص الماديين قروضا موثوقة برهن متمثل في مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان التابعة لإدارة الاداءات.

تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط وأساليب إسناد هذه القروض منها خاصة المتعلقة بالمبلغ الجملي السنوي وأجرة الخبراء وقباض المالية بعنوان مختلف عمليات القروض الموثوقة برهن.

تلقى كل الأحكام السابقة والمتعلقة بالقروض الموثوقة برهن وذلك ابتداء من غرة جويلية 1983.

الفصل 62 ثالثا (أضيف بالفصل 77 من ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)

يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

وتتم الإحالة بعد انقضاء أجل تسعين يوما من تاريخ نشر قائمة المنتفعين بالقروض الموثوقة برهن المعنيين بهذه العملية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية متبوعا ببلاغ عام بصحيفتين يوميتين على الأقل يتضمن خاصة بيانات حول القباضات المودع بها المصوغ وعدد وتاريخ الرائد الرسمي المتضمن لقائمة أصحاب المصوغ المعنيين بالإحالة.

ويتم التنبيه على أصحاب المصوغ الذين تتوفر عناوينهم لدى القباضة المعنية بالطرق القانونية المنصوص عليها بالفصلين 28 و28 خامسا من هذه المجلة في أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ نشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ويتم بيع المصوغ المعني بهذا الإجراء بعد تدويبه طبقا للشروط والأساليب المعمول بها في المجال مع الاحتفاظ بالقطع الفنية كمخزون أثري.

الفصل 63

تحفظ أموال خزينة الدولة بالبنك المركزي التونسي وفي الخارج بالمؤسسات المصرفية.

الفصل 64 (نصح بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976).

يمكن للمحاسبين العموميين أن يقوموا بعمليات قبض أو صرف لفائدة الخواص وذلك حسب شروط يحددها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وفي هاته الصورة يخصم بمقتضى قرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قسم من المبالغ المقبوضة يتراوح بين خمسة وعشرة في المائة لفائدة الدولة أو المؤسسة أو الجماعة المحلية وذلك مقابل تكاليف التصرف والإدارة والاستخلاص المنجرة عن القيام بتلك العمليات. ويقيّد المبلغ المخصوم إيرادا للميزانية.

الباب السادس

في الاقتراضات والالتزامات

الفصل 65

لا يجوز الاقتراض لفائدة الدولة أو لفائدة مؤسسة عمومية في شكل إصدار سندات ذات آجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة أو في شكل تحمل بقروض أبرمت لفائدة هيئات عمومية أو خاصة أو بالتزامات تعهدت بها أو في شكل تعهدات واجبة الأداء آجلا أو حسب أقساط سنوية إلا في نطاق الحدود

المقررة بقانون المالية كما لا يجوز إجراء أي تحويل في صيغة القروض المعقودة أو في مقدار الفائدة المقررة لها إلا في نطاق نفس تلك الحدود. وتضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

الفصل 66 (نقح بالقانون عدد 47 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985)

لا يجوز لأي جماعة محلية الاقتراض في شكل من الأشكال المبينة بالفصل 65 من هذا القانون إلا بعد حصولها على ترخيص مسبق بموجب أمر، إلا أنه إذا تم الاقتراض لدى إحدى الهياكل العمومية التونسية للقروض المحدثة للغرض ففي هاته الصورة تتم المصادقة بمقتضى قرار مشترك من وزيرى الداخلية والمالية.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

لا يمكن للدولة أو لمؤسسة عمومية أن تساهم مباشرة نقدا أو عينا في رأس مال شركة ما إلا في نطاق الحدود المقررة بقانون المالية. هذا ويرخص للجماعات المحلية في تلك المساهمات بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمساهمات العمومية.

الباب السابع

في الحسابيات

الفصل 68

ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون سواء في الأموال أو في المواد بحسابيات يضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قواعدها العامة.

وتمسك هاته الحسابيات وفقا لأسلوب القيد المزدوج.

كما يقوم وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها وكيفية إدارتها.

وتكون هذه القائمة مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

الدولة

الجزء الأول

ميزانية الدولة العامة

الباب الأول

في استخلاص مداخيل الدولة

الفصل 69

يؤذن سنويا في جباية التعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامة بمقتضى قانون المالية المقرر للميزانية.

ولا يجوز قبض إيرادات الدولة وحماية أموالها إلا من قبل محاسبين عينوا لتلك الخطة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية.

وكل موظف أو عون مكلف بالتحصيل يتولى الاستخلاص بدون مستندات قانونية يقع تتبعه عدليا كمختلس لأموال الدولة.

الفصل 70 (نقح بالقانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979).

إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات والخطايا المترتبة عن مخالفة الترتيب الخاصة ببطاقة التعريف الوطنية والخطايا المترتبة عن مخالفة الترتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن دفعها حالا بين أيدي الأعوان المحررين للمخالفات.

ويتولى هؤلاء الأعوان فورا دفع ما يقبضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي.

الفصل 71

كل عون يكلف بجباية مداخيل عمومية يعتبر محاسبا بمجرد قبضه لتلك الأموال.

الفصل 72

إن قاعدة الضرائب والمداخيل والمحاصيل وتصفياتها وطرق جبايتها ومبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين الخاصة بكل صنف من أصنافها.

وتسلم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مستندات الديون الصادرة عن السلط العدلية أو الإدارية كجداول الضرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنسخ التنفيذية أو المحررة للأحكام وغيرها.

الفصل 72 مكرر (أضيف بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومجلة الجباية المحلية ومجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0,75%⁽¹⁾ من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.

وتحتسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاؤ تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.

وتخفض هذه النسبة إلى 0,5% بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من إنقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع والتنفيذ لضمان خلاص الدين سارية. (أضيفت بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009)

الفصل 73

لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يقرر نظرا لتكاليف الاستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لا تتجاوز مقدارا يقع تعيينه من طرفه.

الفصل 74

يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلفوا بجبايتها في نفس السنة المالية الواقع أثناءها التكاليف.

كما عليهم أن يثبتوا تعذر الاستخلاص ما لم يتوصلوا إليه قبل موفى السنة نفسها ويكون ذلك طبقا للموجبات المقررة لهذا الغرض بالقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة الصادرة في هذا الشأن.

(1) عوضت النسبة بالفصل 51 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وتقع إحالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى كل سنة إلى السنة المالية الموالية لإدراجها ابتداء من أول جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.

الفصل 75

يجوز عند الضرورة أن تعهد لوكلاء مقاييض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقررة بالميزانية.

ويقع إحداث وكالات المقاييض بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب من رئيس الإدارة التي تتبعها المصلحة المحدثة لديها الوكالة ويحدد القرار وجوبا نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وكذلك طرق تسليمه للمبالغ المقبوضة من طرفه.

ولا يجوز لوكلاء المقاييض القيام بأي تتبع ضد المطلوبين المتلدين عن الدفع حيث أن هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه.

الفصل 76

تدفع الأديات والمعاليم والإيرادات العامة إما نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بريدية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختص أو بواسطة وسائل الدفع الالكتروني الموثوق بها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالمبادلات الالكترونية (نقحت بالفصل 75 ق. م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004).

ويمكن دفعها أيضا بموجب شيكات مسحوبة على خزانة الدولة وذلك حسب شروط يضبطها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بموجب قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصة بأصناف تلك الإيرادات.

الفصل 77

إن الشيكات البنكية المسلمة قصد خلاص الضرائب والمداخيل العمومية يجب أن تستجيب للشروط المقررة بالقانون العام وللشروط التالية :

. أن تكون مسحوبة رأسا على البنك المركزي التونسي أو على بنك آخر له حساب مع البنك المركزي.

. أن تكون محررة باسم المحاسب المختص دون ذكر اسمه الشخصي.

. أن تكون مسطرة من طرف الدافع باسم البنك المركزي التونسي.

. أن تكون مسحوبة على حساب المدين نفسه أو معتمدة من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية (أضيفت بالقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003).

ويتولى المحاسب عند اتصاله بالشيك تسجيل مبلغه بسجل المقبوضات ويسلم للدافع توصيلا في ذلك يقع التنصيص عليه بصورة واضحة على أن الدفع وقع بموجب شيك وأن التوصيل المذكور لا يبرئ ذمة صاحبه إلا بعد تسديد مبلغ الشيك من طرف البنك المسحوب عليه.

الفصل 78

يجر على المحاسبين تسليم الموارد التي هي على ملك الدولة والواقع دفع ثمنها بواسطة الشيك وكذلك البضائع المودعة ضمانا لمعاليم مدفوعة بنفس الطريقة إلى أصحابها إلا إذا كان الشيك معتمدا من البنك المسحوب عليه حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 349 من المجلة التجارية أو بعد التحقق من تسديد قيمة الشيك من طرف البنك.

وتحمل المسؤولية المالية على المحاسب الذي لم يمثل لأحكام هذا الفصل في صورة عدم تسديد الشيك من طرف البنك.

الفصل 79

إن الشيكات المرفوضة لعدم وجود رصيد لها أو لأي سبب آخر تدرج مبالغها من طرف المحاسب بحساب خاص من عملياته الخارجة عن الميزانية بعنوان شيكات لم يقع تسديدها.

ويقوم المحاسب المذكور بمطالبة صاحب الشيك بدفع مبلغه بنفس الوسائل والامتيازات الخاصة بالدين الأصلي لفائدة الدولة الذي يعتبر قائم

الذات بسبب عدم تسديد الشيك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يقرها القانون العام في صورة الحال.

الفصل 80 (نصح بالقانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984).

يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة.

ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة.

ويعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ضبط المعاليم التي يمكن دفعها بهذه الطريقة وشروط قبول تلك السندات وكذلك تحديد أجل دفع محتواها ومقدار الفائدة المترتبة عليها.

يمكن دفع المعاليم والرسوم الديوانية الموظفة على السلع المستوردة بصفة مباشرة من طرف مصالح الدولة بواسطة سندات التزام إدارية لدفع المعاليم والرسوم الديوانية" وذلك وفقا للشروط والأساليب التي ستضبط من طرف " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 81

لا يجوز للموظف المختص بالجباية أن يقبض أي مبلغ كان من أصل الدين أو من توابعه إلا مقابل توصيل رسمي وإلا يقع تتبعه كمختلس. وهذا التوصيل يبرئ ذمة المطلوب نحو الدولة.

على أنه لا يقع تسليم توصيل في صورة تسلم الدافع مقابل ما دفعه طواع جباية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزها إثبات دفع ثمنها أو كان التوصيل مرسما بوثيقة تسلم للدافع.

الفصل 82

مع مراعاة الأحكام الخاصة المقررة بالتشريع الجبائي أو القمريقي فإن المدين للدولة تبرأ ذمته إذا أدى بتوصيل قانوني أو تمسك بسقوط حق

الدولة في جباية المبلغ المطلوب به أو أدلى بما يثبت أن محاسبا عموميا قد تولى قبض ما أصدره في هذا الشأن من حوالات بنكية أو بريدية لفائدة الدولة.

الفصل 83

إذا تعذر على محاسب التوصل إلى استخلاص معالم أو إيرادات كلف بجبايتها جاز "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" أن يأذن له بطرحها من حساباته وذلك بإلغائها أو تأجيل دفعها.

ويكون قرار الطرح مرفوقا باقتراحات المحاسب في هذا الشأن وبكل الوثائق الموضحة للأسباب الموجبة له.

الباب الثاني

في مصاريف الدولة

القسم الأول

في عقد النفقات

الفصل 84

لا يجوز عقد أية نفقة أو صرفها ما لم يقع تقريرها بميزانية المصاريف.

الفصل 85

إن الوزراء وكتاب الدولة بوصفهم رؤساء إدارات يتصرفون وحدهم وعلى مسؤوليتهم في الاعتمادات المرصدة بالميزانية.

ولا يجوز لهم تجاوز تلك الاعتمادات ولا عقد نفقات جديدة بدون أن يخصص لها ما يقابلها من اعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية وإلا يسألون عن ذلك.

الفصل 86 (نصح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30

ديسمبر 1989).

لا يجوز لرؤساء الإدارات أن يزيدوا في مبلغ الاعتمادات المرصودة بالميزانية بواسطة أي دخل كان إلا متى تمت إضافته إلى الإيرادات العامة.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة تتولى إدارة أملاك الدولة مباشرة أو تحت مراقبتها بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة الراجعة للدولة ويتم البيع بالمزاد العلني ما لم يكن الأمر يتعلق بأشياء ذات قيمة طفيفة مقابل دفع الثمن الناتج عن البتة مضافة إليه زيادة قدرها عشرة في المائة تخصم منها مصاريف الإشهار وغيرها من المصاريف المترتبة عن البيع وذلك لدى قابض المالية المعين للغرض.

ويدرج الثمن الأصلي مع ما تبقى من الزيادة المذكورة ضمن إيرادات السنة المالية الجارية.

ويجوز في بعض الحالات مخالفة أحكام الفقرة السابقة ويكون ذلك بمقتضى أمر.

الفصل 87

يجوز للوزراء بوصفهم أمري صرف أولين أن يفوضوا لأمري صرف مساعدين مهمة القيام بعقد نفقات معينة تهتم وزاراتهم وإصدار أوامر بصرفها وذلك بعد الاتفاق مع وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وبمقتضى قرارات يصدرونها في هذا الشأن كما لهم الحق في سحب هذا التفويض حسب نفس تلك الإجراءات ولا يحق لهؤلاء الأمرين المساعدين تجاوز الاعتمادات المحالة عليهم موزعة فقرات وأقسام فقرات.

الفصل 87 مكرر (نصح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997)

تحول الاعتمادات المرسمة بميزانيات الوزارات والمخصصة لنفقات التصرف والتجهيز ذات الصبغة الجهوية لفائدة ميزانيات مجالس الولايات وذلك بإصدار أوامر صرف. ويقع ضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية بمقتضى أمر.

ويتولى الوالي صرف هذه الاعتمادات بوصفه أمر صرف أوليا لميزانية مجلس الولاية طبقا للوجهة الميمنة بميزانية الوزارة المعنية بالتحويل.

يعاد توظيف بقايا الاعتمادات التي يقع تحويلها من ميزانيات الوزارات لفائدة ميزانيات المجالس الجهوية لتمويل نفقات ذات صبغة جهوية وذلك بعد

التصفية المالية النهائية للعمليات المتعلقة بهذه النفقات على أن يتم هذا التوظيف في إطار مشمولات الوزارة التي قامت بتحويل هذه الاعتمادات.

ويتم القيام بهذه العملية من طرف المجلس الجهوي بعد أخذ رأي المصالح الجهوية التابعة للوزارة التي قامت بالتحويل.

ويقوم المجلس الجهوي بإعلام الوزارة المكلفة بالميزانية والوزارة المعنية ببرنامح إعادة التوظيف الذي تم إقراره في الغرض.

وتقع المصادقة على عملية إعادة التوظيف من طرف الوزارة المعنية في غياب مصالح جهوية تابعة لها.

الفصل 87 مثلث

يجوز للوالي أن يفوض اعتمادات ميزانية مجلس الولاية إلى رؤساء المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 87 أعلاه.

الفصل 88 (نصح بالقانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997).

لا يجوز عقد أية نفقة من نفقات الدولة قبل الحصول على تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية، إلا أنه يجوز عقد النفقات التالية بدون سابق تأشيرة :

1 . المصاريف العارضة التي تقل قيمتها عن مقدار يعينه وزير التخطيط والمالية ويجب إعلام المصلحة المذكورة أعلاه بها بعد عقدها.

2 . المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية وتضبط بأمر طريقة تأشيرة هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة بها.

3 . الاعتمادات المحالة طبقاً للفصل 87 مكرر المشار إليه أعلاه من طرف الوزارات المعنية إلى المجالس الجهوية.

4- الاعتمادات المحالة من طرف الوزارات إلى المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

ويخضع عقد النفقات من طرف المجالس الجهوية و المؤسسات العمومية في إطار الاعتمادات المحالة للتأشير المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

الفصل 89

تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية ويجب التنصيص فيما يخص المصاريف العادية على وجوب القيام بالعمل المستوجب في أجل أقصاه موفى تلك السنة.

الفصل 90

لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها.

أما مصاريف التنمية والمصاريف المحمولة على أموال المساهمة فيقع عقدها بدون تحديد في التاريخ.

الفصل 91

يجوز ابتداء من غرة نوفمبر من كل سنة في حدود ربع الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية عقد مصاريف عادية غير المصاريف الخاصة بالموظفين بعنوان ميزانية السنة المالية ويجب في هذه الصورة التنصيص على أن العمل المستوجب لا يقع القيام به إلا بعد موفى السنة الجارية.

الفصل 92

إن قرارات العقد التي لم يقع تنفيذها أو لم تصدر في شأنها أوامر بصرفها خلال السنة المالية المختصة بها تبطل بانتهاك تلك السنة.

إلا أن تلك المصاريف يمكن عقدها من جديد أثناء السنة المالية وتنفيذها على الاعتمادات المرصدة بميزانية هذه السنة.

أما القرارات الخاصة بمصاريف التنمية أو بالنفقات التي تدفع من أموال المساهمة فإنها تبقى معمولاً بها إلى أن يتم تنفيذها.

الفصل 93

ترسم قرارات العقد بحسابية يقع مسكها من طرف أمري صرف نفقات الدولة ومن مصلحة مراقبة المصاريف العمومية ومن المحاسبين المختصين كل على حدة.

وتمسك الحسابية المذكورة من قبل هؤلاء الأطراف لكل سنة مالية على حدة كما يجب أن تكون مفصلة حسب ما تحتويه ميزانية تلك السنة من فصول وأقسام فصول وتأشيرات.

القسم الثاني

في تصفية المصاريف

الفصل 94

لا تتم تصفية النفقات الواجب صرفها من الميزانية إلا من قبل الوزير المشرف على الوزارة المطالبة بتأديتها أو الأمر بالصرف المساعد.

الفصل 95

يجب أن تكون مستندات التصفية مثبتة لاستحقاق أصحابها للمبالغ المبينة بها كما يجب تحريرها حسب الصيغ المقررة بالترتيب الجارية.

الفصل 96

تصفي المرتبات والجرايات الشبيهة بها في نهاية كل شهر ويعتبر الشهر مؤلفا من ثلاثين يوما وهكذا يكون المرتب الشهري الجزء الثاني عشر من المرتب السنوي واليومي الجزء الثلاثين من المرتب الشهري وهذا الجزء الأخير غير قابل للتجزئة.

كما أن الجرايات العمرية والمنح الدورية تقع تصفيتها أيضا في نهاية كل شهر ما لم تقرر القوانين والتراتب الخاصة بها تسديدها في نهاية كل ثلاثة أو ستة أشهر.

وينظم في أجور العملة كشف أسبوعي أو نصف شهري أو شهري يتضمن عدد أيام وكسور أيام العمل إن كان العامل يتقاضى أجرا يوميا والكميات المنجزة إن كان يتقاضى أجرا على عمل.

وعند وفاة صاحب جرایة أو موظف مدني أو عسكري يستمر دفع المرتب أو الجرایة إلى موفى الشهر المتوفى فيه.

وعند انقطاع موظف عن مباشرة وظيفته يؤدي له مرتبه إلى آخر يوم قضاة في العمل.

الفصل 97

لا تهرم عقود الكراء إلا من طرف رئيس الإدارة ولا يمكن تنفيذها إن كانت مبرمة لمدة تتجاوز التسعة أعوام إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول.

ويؤدي الكراء عند حلول أجله ما لم يقع الاتفاق بالعقدة على ما يخالف ذلك.

الفصل 98 (نصح بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

لا يتم إبرام عقد شراء عقارات لفائدة الدولة إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير الأول بعد اطلاعه على رأي وزير التخطيط والمالية باستثناء العقارات التي لا تتجاوز قيمتها مقدارا يضبط بقرار من الوزير الأول.

الفصل 99 (نصح بالقانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986).

تنجز وجوبا في إطار صفقة مكتوبة كل طلبات الدولة الخاصة بالدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزود بمواد. على أنه يمكن الاكتفاء بتقديم قوائم أو مذكرات عوض العقود الكتابية :

(1) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والمواد الممكن تسلمها حالا أو في مدة وجيزة وكانت القيمة المقدره للحاجيات السنوية لا تفوق مبلغا يحدد بأمر.

(2) بالنسبة للدراسات والأشغال والنقل والخدمات والتزويد بمواد المنجزة في الخارج لفائدة مراكز البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مبلغها.

الفصل 100

لا تعقد الصفقات إلا بعد التنافس وذلك بالمناقصة العامة أو المحدودة أو بطريقة طلب العروض.

بيد أنه يجوز أيضا عقدها بالاتفاق المباشر ويجب في هذه الصورة وفي حدود الإمكان أن لا يتم إبرامها إلا بعد إشهارها والتنافس فيها.

الفصل 101

لا يجوز عقد صفقة إلا مع شخص مادي أو معنوي له الكفاءة المطلوبة للتعاقد ولم يكن في حالة إفلاس أو صلح احتياطي أو بالنسبة للأجانب في حالة شبيهة بها تقرها قوانين بلادهم.

الفصل 102

يجب على كل من تحصل على صفقة أن يقدم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجزة عن الصفقة والاستخلاص ما عسى أن يكون مطلوباً به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة.

بيد أنه يجوز إعفاء صاحب الصفقة من تقديم تلك الضمانات إن كانت الصفقة تتعلق بتزويد الدولة بمواد أو خدمات تسدى لها وكانت صبغتها الخاصة تسمح بذلك الإعفاء.

الفصل 103

كل تأخير في القيام بالالتزامات كاملة يمكن أن يجر عنه عقوبة مالية يتحملها صاحب الصفقة.

كما يجوز أيضا منحه مكافأة مالية إذا قام بها كاملة قبل الأجل المحدد.

الفصل 104 (ألغي بالقانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002).

الفصل 105

تبرم صفقات الدولة حسب شروط وصيغ يضبطها أمر كما يضبط هذا الأمر كيفية تطبيق الفصول من 99 إلى 104 السالفة الذكر من هذه المجلة.

الفصل 106

إن الصفقات المبرمة بالاتفاق المباشر من طرف أمري الصرف
المساعدين لا تصير نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف رئيس
الإدارة التابعين له.

الفصل 107 (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)

مع مراعاة أحكام الفصول 108 و115 و116 و117 من هذه المجلة، لا
تصرف النفقات المنجزة عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات
موضوع هذه الصفقات.

الفصل 108 (نقح بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003)

يجوز صرف النفقات المنجزة عن الصفقات المبرمة أقساطا. وتضبط
شروط وصيغ إسناد هذه الأقساط بأمر.
كما يجوز منح صاحب الصفقة تسبقة. وتضبط نسبة هذه التسبقة وشروط
وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبقة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصول من 109 إلى 114 (ألغيت بالقانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003).

الفصل 115

لا يمكن أن يتجاوز مقدار الأقساط المدفوعة والتسبقات الممنوحة
طبقا لمقتضيات الصفقة أو العقد التكميلي لها مقدار الاعتمادات المتوفرة
عند إبرامها.

ويقع صرفها حسب الشروط والصيغ المقررة للنفقات الخاصة بالمعدات
والتجهيزات.

الفصل 116

يجوز منح صاحب الصفقة أقساطا أو تسبقات على ما يقوم به المتعهدون أو المقاولون المكلفون من طرفه من أعمال أو تحويل أو تزويد لفائدته كما لو كان أنجزها هو بنفسه وذلك عند توفر الشروط التالية :

(1) أن تكون تلك الأعمال أو التحويلات أو التوريدات تتعلق بمواد أو خامات أو منتوجات مصنوعة كلياً أو جزئياً داخلية في تركيب محتوى الصفقة.

(2) أن يبقى صاحب الصفقة مسؤولاً مباشرة على إنجازها وأن يكون قد أحال على هؤلاء المكلفين أو المتعهدين كامل دينه بذمة الدولة أو جزءاً منه وذلك في حدود الثمن المتفق عليه بالصفقة.

(3) أن تكون الدولة قد صادقت على تكليف أولئك المتعهدين أو المقاولين وأن يلتزم هؤلاء نحوها فيما يخص الأعمال التي يقومون بها بنفس التزامات صاحب الصفقة.

ويجوز التنصيص بكراس الشروط على أن بعض الأعمال الداخلة في نطاق الصفقة والمقدر ثمنها على حدة تعتبر فيما يتعلق بدفع ثمنها صفقة مستقلة.

الفصل 117

يجوز بالنسبة للصفقات المبرمة مع متعهدين أو مقاولين بالخارج الواجب دفع ثمنها بطريقة اعتمادات مستندية أو بطريقة أخرى مماثلة قاضية بدفعه مسبقاً أن تمنح في حدود مبلغ الصفقة تسبقات لديوان التجارة أو لمصرف من المصارف تكلفه الإدارة المتعاقدة بتنفيذها.

الفصل 118

لا يجوز لأمري الصرف تحميل الدولة فوائد أو مصاريف بنكية أخرى مترتبة على قروض أو تسبقات يأخذها صاحب الصفقة لتمويل الأعمال المطلوب بها.

بيد أن هذا لا يمنع تحميلها مصاريف أو غرامات لم تدرج بالقائمانات التقديرية المقدمة من طرف صاحب الصفقة لعدم توقعها ولا يمكن حملها عليه بسبب قيامه بالعمل المطلوب منه.

القسم الثالث

في التوزيع الشهري للأموال

الفصل 119 (أُلغي بالقانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989).

القسم الرابع

في تحرير أوامر الصرف

الفصل 120

يقوم الوزير المختص بإصدار الأوامر بصرف نفقات الدولة المقررة بالميزانية كما يقوم بإصدارها أيضا وتحت رقابته أمر الصرف المساعدون وتسحب على صندوق المحاسب المكلف بالدفع.

وتنطبق أحكام هذه المجلة على كل الأوامر الصادرة عن أمري الصرف الأولين أو المساعدين على السواء.

الفصل 121

تؤرخ أوامر الصرف وترقم لدى كل وزارة ترقима سنويا مسلسلا بالنسبة لكل فصل من فصول الميزانية وتنص أوامر الصرف على اسم صاحب الاستحقاق ولقبه وكنيته إن اقتضى الحال.

ويجوز تنظيم أوامر صرف جماعية لبعض المصاريف.

ولا يكون للأمر الجماعي عدد خاص وإنما تقع الإشارة به إلى أول الأعداد وآخرها لاشعارات التحويل أو بطاقات الدفع التابعة له.

الفصل 122 (نصح بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983).

لا تقبل أوامر الصرف من طرف المحاسب المختص إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية :

(1) أن تكون محمولة على اعتمادات مرصدة لها بالميزانية.

2) أن ينص بها على السنة المالية العائد لها الدين والسنة الصادر فيها الأمر والعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة وعلى تأشيرة الموافقة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف.

3) أن لا تتجاوز قيمتها حدود الأموال الموضوعة على ذمة أمري الصرف.

4) أن تكون مرفوقة :

أ - بالأوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الدولة ودفعه لصاحبه كاملا أو جزئيا.

ب - وبنسخة من مطلب الترخيص في عقد النفقة مذيلة بتأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية.

ج - وبإشعار تحويل إن كانت النفقة مؤداة بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي وببطاقة دفع إن كانت مؤداة نقدا. ويجوز إصدار إشعارات تحويل جماعية لبعض المصاريف.

الفصل 123

تحال أوامر الصرف والوثائق المصاحبة لها على المحاسب المختص حسب ترتيب أعدادها وحسب جداول تحرر على حدة لكل من العناوين والأبواب والأقسام والفصول المحتوية عليها ميزانية السنة المالية الجارية.

ويحتفظ المحاسب بجميع الأوراق المذكورة ويرجع في أجل يحدده " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك " بطاقات الدفع الخاصة بالمصاريف المؤداة نقدا بعد تأشيرها من طرفه إلى أمري الصرف قصد تسليمها لأصحابها.

الفصل 124

تسلم بطاقات الدفع لأصحابها من طرف أمري الصرف الذين تولوا تحريرها وذلك على مسؤوليتهم الخاصة.

ويكون ذلك مقابل اعتراف بتسلمها من طرف المستحق لها وبعد التحقق من هويته أو من صحة النيابة عنه.

الفصل 125

إذا فقدت بطاقة دفع يجوز إعطاء صاحبها نسخة منها بناء على طلب منه يبين فيه أسباب الفقد وعلى شهادة من المحاسب المختص تفيد أن البطاقة لم يقع صرفها من طرفه مباشرة ولا من طرف أي محاسب مرخص له بدفع قيمة البطاقات الحاملة لتأشيرته.

ويصمم المحاسب المعني بالأمر نسخة مطابقة للأصل من شهادة الفقد وأخرى من شهادة عدم الدفع لأمر الصرف ليحتفظ بهما تبريرا لأعماله ويحتفظ المحاسب بالنسخ الأصلية لإضافتها لأمر الصرف التابعة له البطاقة المفقودة.

الفصل 126

تضبط الأوراق المثبتة للمصاريف حسب القواعد التالية :

بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالأعوان (من جريات ومرتببات وأجور عمال ومنح وإعانات وغيرها) يقع الإيلاء بقائمت سنوية لأولئك الأعوان مع بيان خطة كل واحد منهم ودرجته وحالته من حيث المباشرة وعمله ومدته والمبلغ الراجع إليه طبقا لمقتضيات القوانين والتراتيب الجارية كما يقع أيضا الإيلاء بقرارات التعيين والترقية وإسناد المنح والإعانات وغيرها.

وبالنسبة لمصاريف التجهيز والمعدات ومن نفقات شراء العقارات والمنقولات وتسوغها أو شراء أمتعة أو مواد أو منقولات أخرى ومن نفقات تشييد المباني والطرق والجسور وغيرها من المنشآت وترميمها وصيانتها ومن نفقات صنع المواد وصيانتها وإصلاحها ومن نفقات الدعاوى العدلية والإعانات والمنح وغيرها تكون الأوراق المثبتة لها كما يلي :

(1) نسخ أو مضامين مشهود بصحتها من القرارات الصادرة عن السلط المختصة ومن عقد الشراء والتسوغ ومن التعهدات ومحاضر المناقصات ومن الاتفاقيات والصفقات.

(2) قائمات محررة في الأعمال المنجزة والمواد المسلمة وفي ضبط المبالغ الواجب دفعها بعنوان أقساط أو تصفية حساب.

«ويضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك قائمة الوثائق اللازمة على ضوء البيانات السالفة الذكر⁽¹⁾».

وإذا ما وجدت عمليات لم يقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأديته لصاحبه.

الفصل 127

إذا ما تقرر دفع دين في ذمة الدولة أقساطا فإن أمر الصرف يدلي عند صدوره للأمر للقاضي بدفع القسط الأول بالأوراق المثبتة لاستحقاق الدائن لذلك القسط ويكتفي عند تأدية الأقساط الموالية بذكر الحجج المدلى بها وأوامر الصرف⁽¹⁾ السابقة وعند التصفية النهائية للنفقة يقع الإبراء ببقية الحجج.

الفصل 128

لا يجوز إصدار أمر بتأدية ما تبقى من قيمة صفقة عند تصفيتها النهائية إلا بعد التثبت من تسديد معالم التسجيل على ما زاد في مقدارها النهائي بالنسبة لقيمتها التقديرية عند إبرامها.

الفصل 129

زيادة على الحجج المدلى بها لإثبات المصاريف يتعين على المحاسب المختص تقديم جداول تلخص ما سبق دفعه إن كانت الصفقة مؤداة أقساطا لمدة سنتين أو أكثر.

الفصل 130

لا وجوب لتقديم قوائم في الأشغال أو الشراءات أو الخدمات إذا كانت قيمتها لا تتجاوز في جملتها خمسة دنانير.

وفي هذه الصورة تذكر تفصيلا الأشغال أو الخدمات أو المواد إما بأمر الصرف إن كانت النفقة تؤدي كذلك أو بالتوصيل الصادر عن صاحب الحق إن كانت تؤدي من وكيل للدفعات.

(1) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

الفصل 131

يقدم المحاسبون المختصون حجج إثبات مصاريفهم إلى قاضي المحاسبات. وتعدم وثائق الإثبات حسب شروط يضبطها وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 132

إذا ضاعت أو تلفت أو سرقت وثائق إثبات عند المحاسب المختص يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الترخيص له في تعويضها. وإذا ما ضاعت أو تلفت أو سرقت تلك الوثائق عند أمر الصرف يجوز له بموافقة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إصدار أمره بدفع النفقة المثبتة بتلك الوثائق بناء على شهادة إدارية يحررها في هذا الشأن ويبين بها الظروف والأسباب التي أدت إلى ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

القسم الخامس

في تداية النفقات

الفصل 133 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

تسحب أوامر الصرف لنفقات ميزانية الدولة الصادرة عن أمري الصرف الأولين على صناديق أمناء المصاريف. أما أوامر الصرف لنفقات صناديق الخزينة فإنها تسحب على صندوق أمين المال العام.

تسحب أوامر الصرف الصادرة عن أمري الصرف المساعدين على صندوق قابض المجلس الجهوي التابع لولايتهم أو لمنطقة مقرهم الإداري ما لم يقرر "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" خلاف ذلك.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

تؤدى المصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها من طرف قابض المجلس الجهوي المنتصب بمقر المحكمة ذات النظر.

الفصل 135

يتولى المحاسب المختص التأشير على أوامر الصرف الصادرة حسب الشروط المبينة بالقسم الرابع السابق الذكر. وتفيد قيمتها نهائيا نفقة على الميزانية إثر هذه التأشير.

الفصل 136

يجب على المحاسب المختص أن يتأكد على مسؤوليته وقبل وضع تأشيرته على أوامر الصرف الصادرة له :

- من توفر الاعتمادات اللازمة والمقررة بصفة قانونية.
- ومن صحة إخراج النفقات بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة وقسم الفقرة الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها.
- ومن ثبوت العمل المنجز ومن صحة حسابات التصفية.
- ومن براءة ذمة الدولة بتسديد الدين.
- ومن موافقة مصلحة مراقبة المصاريف على عقدها.
- ومن تطبيق قواعد التقادم وسقوط الحق.
- ومن وجود جميع الوثائق المثبتة لها وصحتها.

الفصل 137

إذا ما وجد خلل في أمر من أوامر الصرف يتعين على المحاسب الامتناع عن قبوله وأن يوجه حالا إلى أمر الصرف الذي يهمله الأمر مكتوبا في ذلك يبين فيه أسباب امتناعه عن التأشير.

وإذا ما رأى أمر المصاريف ضرورة تجاوز هذا الرفض يتعين عليه عرض القضية حالا على وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ليلت فيها وإذا ما استمر الخلاف يقوم وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أو أمر الصرف المعني بالأمر بإحالة القضية مشفوعة ببيان مفصل على الوزير الأول.

ويعتبر القرار المتخذ في القضية ملزما للمحاسب ويرفع عنه المسؤولية المالية.

الفصل 138

تؤدي المصاريف إما نقداً أو بتحويلات بريدية أو بتحويل لحساب جار مفتوح بالبنك المركزي للبلاد التونسية أو بنك آخر مرتبط معه بحساب جار.

الفصل 139

يقع التحويل البريدي أو المصرفي من طرف المحاسب المختص بدون حضور صاحب الاستحقاق أو توقيعه على أمر الصرف.

ويكتفي المحاسب في هذا الشأن بتسجيل رقم وتاريخ الوصل القاضي بخضم المبلغ من رصيد الحساب الحكومي لدى البنك المركزي التونسي أو الشيك البريدي القاضي بالتحويل.

ويُدلي المحاسب بالوثائق المسلمة له من طرف البنك أو مركز الشيكات البريدية والقاضية بإنجاز التحويل فعلاً.

وإذا كان التحويل لفائدة محاسب عمومي يجب الإدلاء بزيادة على ما ذكر بالوصل المحرر من طرف هذا المحاسب والمطابق للمبلغ المحول لفائدته.

الفصل 140

تدفع وجوباً بواسطة التحويل المصرفي أو البريدي مصاريف الأكرية والنقل واقتناء المواد والأشغال والشراءات كيفما كان شكلها المتعلقة بعقارات أو منقولات إذا ما تجاوز مقدارها حداً يعود تقديره لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وذلك بقطع النظر عن تأديتها دفعة واحدة أو أقساطاً.

الفصل 141

تدفع أيضاً بطريق التحويل المرتبات والأجور إذا ما تجاوز المبلغ الصافي للمرتب أو الأجر الشهري مقدارا يقع تعيينه أيضاً بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ويراد بالمبلغ الصافي المبلغ الباقي من المرتب أو الأجر الشهري الكامل بعد طرح المبالغ الراجعة لصندوق الجريات العمرية

والحيطة الاجتماعية والأداءات الشخصية ويشمل المرتب الكامل التعويضات العائلية وبصورة عامة كل المنح المسندة مقابل تكاليف فعلية.

الفصل 142

تؤدى وجوبا أيضا بطريق التحويل كل المصاريف مهما كان مقدارها الراجعة للشركات والجمعيات والنقابات وبصورة عامة لجميع الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية.

الفصل 143

لا وجوب للأهية النفقات التالية بطريق التحويل :

- . النفقات التي توفي أصحابها.
- . النفقات المعقولة توفيقيا أو التي كان أصحابها في حالة إفلاس أو صلح احتياطي.
- . النفقات المشاعة الاستحقاق.
- . النفقات التي لا يكون توصيل صاحبها أو نائبه كافيا لإبراء ذمة الدولة.
- . المصاريف المؤداة من طرف وكلاء الدفوعات.
- . المصاريف التي تتوقف تأديتها على تقديم رسم الدين.

الفصل 144

إن المبالغ التي صدر الأمر بصرفها والمؤداة نقدا تقييد يوميا بفقرة خاصة تحمل العنوان التالي "بقاء المصاريف المأذون بدفعها" وتكون هذه المبالغ مفصلة حسب السنوات العائدة إليها الديون.

وتؤدى تلك المبالغ لأصحابها من ذلك الحساب بموجب بطاقة دفع تحرر من طرف أمر الصرف ويؤشر عليها في أن واحد مع أمر الصرف التابع لها.

وتسدد بطاقات الدفع المذكورة من طرف المحاسب المختص أو من طرف أي محاسب عمومي آخر.

الفصل 145

يتعين على المحاسب المتولي الدفع أن يشهد بتوليه ذلك الدفع بالبطاقة حتى يمكن تحديد المسؤولية في صورة العثور على خلل بالاعتراف بالقبض.

الفصل 146

يجب على المحاسب المتولي الدفع مطالبة صاحب الاستحقاق بالتوقيع بمحضره على بطاقة الدفع اعترافا بالقبض مع التنصيص على تاريخ ذلك ويجب أن لا يحتوي اعتراف هذا على أي قيد أو تحفظ.

الفصل 147 (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988)

في صورة ما إذا أمضى المستحق مسبقا على بطاقة الدفع أو الجدول الجماعي للدفع وسلمها للغير لقبض قيمتها يجب عليه أن يفوض له ذلك إما مباشرة أو بواسطة أمر الصرف البنسنى له التوقيع بصفته تلك على البطاقة أو الجدول الجماعي للدفع استكمالا للإبراء الصادر عن المستحق.

الفصل 148

إذا ما كان الاعتراف بالقبض منفصلا عن بطاقة الدفع كما يكون ذلك في صورة تسليم وصل مقتطع من دفتر خاص أو توقيع صاحب الحق بالقائمة أو المذكرة أو العقد المثبت للحق يتحتم على المعطي بالأمر أن يوقع ثانية على بطاقة الدفع نفسها إذ أن إبراء ذمة الدولة من الدين لا يجوز فصله عن الأمر القاضي بتأديته.

الفصل 149

إذا عين صاحب الحق وكيلًا عند القبض أو أحال حقوقه في ذلك للغير أو كان متوفيا تؤدي النفقة لأصحاب الاستحقاق الواقع ذكرهم ببطاقة الدفع من طرف المحاسب المختص على مسؤوليته وذلك بالاستناد إلى ما يجب تقديمه من توكيل ووفيات وإعلامات وحجج مثبتة وفقا للقانون العام الجاري به العمل وتضاف هذه الوثائق لبطاقة الدفع إثباتا لصحة الإبراء.

الفصل 150

إذا كان المبلغ الراجع لورثة صاحب حق لا يتجاوز مقداره المائة دينار يكتفي لتأديته لهم بوثيقة صادرة عن الوالي أو رئيس البلدية أو حاكم الناحية يبين بها أسماء المستحقين ولا يترتب على تسلم هذه الوثيقة أي مصروف ويجوز دفع المبلغ لأحد الورثة إذا ما ضمن موافقة بقية المستحقين على هذا الدفع.

الفصل 151

إذا كان صاحب الحق أميا أو كان عاجزا عن التوقيع وكانت قيمة الصرف لا تتجاوز 50 دينارا تؤدي له النفقة بمحضر شاهدين اثنين يمضيان مع المحاسب ببطاقة الدفع بعد التنصيص على ذلك.

وإذا تجاوزت النفقة 50 دينارا تقع تأديتها بالاستناد إلى توصيل محرر بالحجة العادلة أو توصيل إداري ما لم يكن موضوع النفقة إعانة ممنوحة لصاحب الحق إذ في هذه الصورة تقبل البينة بالشهود مهما كان مقدار الإعانة.

ويتولى الوالي أو المعتمد أو رئيس البلدية تسليم التوصيل الإداري مجانا.

وإذا ما ثبت تعذر الحصول على توصيل الحجة العادلة أو توصيل إداري تدفع النفقة بمحضر شاهدين اثنين معروفين يوقعان على بطاقة الدفع مع المحاسب.

الفصل 151 مكرر (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

تخضع النفقات الممولة بقروض خارجية موظفة ومبرمة من طرف الدولة لأحكام هذه المجلة مع اعتبار الاستثناءات التالية :

- تتم تأدية هذه النفقات من قبل المقرض تبعا لطلب سحب صادر عن المكلف بالإشراف على المشروع الذي له تفويض في ذلك. ويكون هذا الطلب الذي يعتبر أمرا بالصرف مرفوقا بالوثائق الضرورية المثبتة لهذه النفقات.

. تتضمن طلبات السحب التي يتعهد بها المحاسب المختص تأشيرة يضبط شروطها "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

يقع إدراج مقابل هذه النفقات مقابيض بعنوان «موارد الاقتراض الخارجي الموظفة».

الفصل 151 مثلث (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

الفصل 151 مربع (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

الفصل 151 خامس (ألغي بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

القسم السادس

في وكالات الدفعات

الفصل 152 (نقح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

يجوز تكليف وكلاء دفعات بالقيام ببعض المصاريف العمومية إذا كانت هذه المصاريف طفيفة أو تعذر تأديتها بأمر سابق بصرفها.

تضبط طبيعة ومبلغ النفقات التي يمكن دفعها عن طريق وكالات الدفعات بقرار وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك المحدث لكل وكالة.

الفصل 153

تحدث وكالات الدفعات بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب رئيس الإدارة المعنية بالأمر.

ويجب أن يكون كل طلب في هذا الشأن معللا ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة السامحة بالتحقق من ضرورة إحداثها.

الفصل 154

يُضبط القرار القاضي بإحداث الوكالة وجوبا نوع المصاريف المكلفة بتأديتها ومقدار التسبقة الأولى الواجب منحها للوكيل ويبلغ القرار المحدث للوكالة إلى مصلحة مراقبة المصاريف العمومية وإلى المحاسب المختص.

الفصل 155

يؤدي المحاسب المختص للوكيل المعين مبلغ التسبقة المقررة ويرسمها بحساب من حساباته الخارجة عن الميزانية.

ويتولى كل من المحاسب ومصلحة مراقبة المصاريف تجميد الاعتمادات المخصصة للمصاريف المقرر تأديتها من طرف الوكيل وذلك بما يفي بمقدار التسبقة المدفوعة.

الفصل 156

يسلم الوكيل الأوراق المثبتة لمدفوعاته في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ الدفع إلى أمر الصرف المختص قصد الحصول على تجديد التسبقة ويصدر الأمر بعد مراجعته تلك الأوراق أمره بتأدية مقدار ما ثبت لديه من المدفوعات إلى الوكيل ترجيعا لما وقع صرفه من التسبقة.

الفصل 157

في موفى كل سنة يتولى المحاسب رفع التجميد على الاعتمادات المجمدة لديه بالفصول المعنية بالأمر من ميزانية السنة الجارية ويتولى في غرة السنة المالية تجميد ما يساوي التسبقة من اعتمادات الفصول الموازية لميزانية العام الجديد.

الفصل 158 (نصح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

يمسك وكيل الدفعات حسابية خاصة تسمح بالتعرف من خلالها وفي وقت كان على مقدار التسبيقات المسلمة له والأموال المدفوعة من قبله والأموال الباقية.

ويقع مسك هذه الحسابية وفق قواعد يتم ضبطها من قبل وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 159

يحرر وكيل الدفوعات في منتهى كل ثلاثة أشهر كشفا عاما عن وكالته يحتوي على بيان للأموال المتصرف فيها مع تفصيل لمدفوعاته التي هي بصدده الترجيع بالمصلحة الأمرة بالصرف.

ويوجه هذا الكشف إلى "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتمكينه من مراقبة أعمال الوكالة كما توجه نسخة منه إلى المحاسب المختص.

الفصل 160

إذا ما انتهت مهمة الوكالة يتولى أمر الصرف في أجل أقصاه 45 يوما تصفيته ويخطر بذلك وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك (1) ليصدر أمره للوكيل بترجيع الأموال الممنوحة له.

الفصل 161

إذا حصل نقص في أموال الوكيل أو لم يقدم حججا مثبتة لبعض مدفوعاته أو لم يرجع ما منح من تسبقات يتخذ "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" قرارا في تعمير نمته. ويتولى أمين المال العام أو المحاسب المختص تتبع استخلاص تلك المبالغ بواسطة بطاقة إلزام.

الفصل 162 (أُلغي بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

القسم السابع

في مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 163

تخضع مصاريف المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج للأحكام المقررة بهذا الباب الخاص بمصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المقررة بالفصول التالية :

الفصل 164

يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج مهام أمري صرف مساعدين لوزير الخارجية بالنسبة لمصاريف تلك المراكز.

الفصل 165

يتولى وزير الشؤون الخارجية سنويا بصفته أمر صرف إحالة الاعتمادات الراجعة لمختلف المراكز بالخارج المرسمة بميزانية وزارته.

الفصل 166 (نصح بالقانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999)

يتولى أمين المصاريف المختص تحويل الاعتمادات المحالة لكل مركز للحساب المصرفي للمركز المعني.

الفصل 167

يتولى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج على مسؤوليتهم عقد مصاريف هذه المراكز وتصفياتها وذلك في حدود الاعتمادات والأموال المحالة عليهم.

الفصل 168

لا يتوقف عقد مصاريف المراكز المشار إليها على أي إذن أو رأي أو تأشيرة.

الفصل 169

يعين لدى كل مركز من تلك المراكز محاسب تقع تسميته بقرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ووزير الشؤون الخارجية.

الفصل 170

للمحاسب صفة محاسب أول ويوصفه هذا يكون راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

الفصل 171

إن المصاريف المعقودة والمصفاة من طرف رئيس المركز يتولى المحاسب دفعها بعد التأشير عليها.

وتقع تأديتها لأصحابها بدون إصدار أمر بصرفها ويتم الدفع حسب القواعد المقررة لتصفية ودفع مصاريف الدولة مع مراعاة الأحكام الاستثنائية المبينة بالفصول التالية.

الفصل 172

تؤدى قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة بالخارج لفائدة تلك المراكز حسب قوائم أو مذكرات بيد أنه لا وجوب لتقديم هذه القوائم أو المذكرات إن كانت تلك القيمة لا تتجاوز في جملتها العشرة دنانير ويكتفى في هذه الصورة بذكر الشيء المقتنى أو العمل المنجز بطرة الوصل المحرر فيه.

الفصل 173

يجوز في ظروف خاصة تأدية قيمة الصفقات المشار إليها بالفصل 172 السابق الذكر بدون تقديم قوائم فيها أو مذكرات من طرف مستحقيها وتقع في هذه الصورة التأدية حسب شهادة إدارية يحررها رئيس المركز ويذكر بها الظروف الخاصة التي أملت هذا الإجراء ويبين بها اسم صاحب الحق وعنوانه ونوع المصروف ومبلغه وتاريخ القيام بالأشغال المنجزة أو الخدمات المسداة أو تاريخ تسلم الأشياء المشتراة مع الإشارة إلى كميتها وثمان الوحدة منها وإلى عدد ترسيمها إن اقتضى الحال بالدفتر الخاص بذلك.

الفصل 174

إذا ما وقع الدفع بواسطة شيك يحرر هذا الشيك وجوبا باسم صاحب الحق وتقع الإشارة إليه بالقائمة المقدمة من طرف هذا الأخير أو بالشهادة الإدارية وتبرأ قانونيا نمة الدولة من الدين باسترجاع هذا الشيك بعد إلغائه من طرف المصرف المسحوب عليه إشعارا بدفع مبلغه أو تسليم شهادة من المصرف في شكل قائمة تلخيصية لمدفوعاته.

الفصل 175

تودع وجوبا أموال المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بإحدى المصارف يقع تعيينها من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك باقتراح من وزير الشؤون الخارجية.

الباب الثالث

في اختصاصات محاسبي الدولة

الفصل 176 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

إن محاسبي الدولة هم الآتي ذكرهم :

- أمين المال العام،
- الأمين العام للمصاريف،
- أمناء المصاريف،
- قباض المالية،
- أمناء المال الجهويون،
- المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- حافظ مستودع الطابع الجبائي،
- المحاسب المركزي لأموال الدولة الخاصة.
- قباض الديوانة⁽¹⁾.

كما يجوز بمقتضى قرارات صادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك تعيين محاسبين لدى مصالح إدارية معينة للتقييم بمهام محاسبية محددة طبقا لأحكام هذه المجلة.

(1) أضيفت بالفصل 98 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

القسم الأول
أمين المال العام

الفصل 177

يتولى أمين المال العام كل ما يعهد إليه حسب التشريع والتراتب الجارية من اجراء مراقبات أو قبض أو جباية أموال عمومية أو القيام بغيرها من العمليات:

الفصل 178 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها على صناديق الخزينة.

وتقع التأديبة حسب الصيغ المبينة بالبواب الثاني من هذه المجلة.

الفصل 179

يقوم أمين المال العام بكافة العمليات الخارجة عن الميزانية التي لا تدخل بصورة مباشرة وحتمية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين ويتولى إدارة الأموال المحفوظة لديه من طرف المؤسسات العمومية وغيرها من المتعاملين ويقوم بكافة العمليات الرامية إلى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الأجنبية.

الفصل 180

تودع لدى أمين المال العام السندات والديون والقيم التي تملكها الدولة وتقيدها قيمتها بحساباته وعليه عهدتها.

الفصل 181 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يكلف أمين المال العام بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والتي لا تدخل في نطاق اختصاص أمناء المال الجهويين.

الفصل 182

يظطلع أمين المال العام بكافة العمليات المتعلقة بتداول الأموال وذلك حسب التعليمات الصادرة له عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 183

يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب للدين العمومي.

ويتولى بهذه الصفة تنفيذ العمليات المتعلقة بإصدار القروض المبرمة من طرف الدولة وبتجميعها وبالتصرف في السندات الصادرة في تجسيماها.

الفصل 184 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقوم أمين المال العام أيضا بمهمة محاسب مركزي للخزينة.

وبهذه الصفة يدير حساب الدولة الجاري بالبنك المركزي التونسي ويتولى الجمع بحساباته لكل العمليات الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدولة بإنجازها مباشرة على مسؤوليتهم ويضبط حسابية آخر السنة لإعداد الحساب السنوي العام للدولة. ويتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمناء المال الجهويين وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للبنك المركزي التونسي بالخصم المباشر من الحساب الجاري للخزينة لتسديد المصاريف المتعلقة بالدين العمومي ومساهمات الدولة في رأس مال المؤسسات الدولية، وذلك في حدود الاعتمادات المرخص فيها.

ويسهر أمين المال العام للبلاد التونسية في نطاق حساباته على تسوية العمليات المتعلقة بالسحب المباشر.

القسم الثاني

الأمين العام للمصاريف

الفصل 184 مكرر (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يتولى الأمين العام للمصاريف مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية المنجزة من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

كما يتولى النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف هؤلاء وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك يقوم الأمين العام للمصاريف بتأدية نفقات ميزانية الدولة المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين والمساعدين للدولة غير المعتمدين لدى غيرهم من المحاسبين المختصين.

القسم الثالث

أمناء المصاريف

الفصل 184 مثلث (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقوم أمين المصاريف بمهمة محاسب مختص مكلف حسب الطرق المبينة بالباب الثاني أعلاه بدفع مصاريف باب من أبواب ميزانية الدولة والمتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف الأولين للدولة والمصاريف المتعهد بها والمأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعدین غير المعتمدين لدى قباض المجالس الجهوية.

ويقوم أمين المصاريف بجمع المقايض المرتبطة بالمصاريف المناطة بعهدته وينفذ علاوة على ذلك العمليات الخارجة عن الميزانية لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

القسم الرابع قباض المالية

الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يتولى قباض المالية على مسؤوليتهم الخاصة استخلاص الضرائب والرسوم والمحاصيل والمدخيل الراجعة للدولة المعهود إليهم استخلاصها بمقتضى قرارات أو تعليمات صادرة عن "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما يتولون تصفية وتحصيل المعاليم عاجلة الدفع من طرف المطالبين بالأداء التابعين لدوائهم أو التابعين لدوائر غيرهم من القباض حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 186

يقوم قباض المالية علاوة على العمليات المتعلقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات أخرى لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 187

يتولى قباض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات المحلية بمناطقهم. ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بإدارة أموال مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى. وفي هاتين الصورتين يتقيدون بالتراتب الخاصة بتلك الجماعات والمؤسسات أو الهيئات وتدرج وجوبا في آخر كل شهر جملة المقبوضات والمصروفات التي يقومون بها بصفتهم تلك ضمن عملياتهم الخارجة عن الميزانية.

الفصل 188 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

إن قباض المالية مكلفون وحدهم باستخلاص الموارد والديون والمداخيل العمومية المتولدة عن وثائق استخلاص سابقة صادرة عن السلط العدلية أو الإدارية والمثقلة بسجلاتهم من طرف أمناء المال الجهويين.

ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصة إما مباشرة أو بواسطة محاسبين عموميين آخرين لحسابهم.⁽¹⁾

ويكونون ملزمين بإثبات ما يفيد تحصيل تلك المعاليم كاملة أو طرحها من حساباتهم في الأجال القانونية المعينة.

الفصل 189 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996)

يقدم قابض المالية بالنسبة للمحاصيل والمداخيل والمعاليم المكلف باستخلاصها في موفى كل هنة إلى أمين المال الجهوي رفقة حسابه السنوي المعد لدائرة المحاسبات :

(1) جدولا مفصلا في الديون المطروحة من حساباته مشفوعا بأذون الطرح ومبرراتها.

(2) قائمة مفصلة في الديون التي لم يستخلصها وبناء على هذه القائمة يضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مقدار ما يجب تعميم زمة القابض بها لثبوت مسؤوليته ومقدار ما ينبغي الاستمرار في جبايته منها.

ويكون القابض المسؤول ملزما بدفع ما بذمته حالا من ماله الخاص.

الفصل 190 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى قابض المالية المكلف بإدارة أموال المجلس الجهوي مهمة محاسب مختص لمصاريف الدولة المأذون بدفعها من طرف أمري الصرف المساعد.

كما يتولى نفس المهمة بالنسبة للمصاريف العدلية في مادة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها.

(1) عوضت العبارة بالفصل 80 ق.م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

الفصل 191 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

ليس لقاibus المالية الصفة لمباشرة مصاريف الدولة ولا يجوز له تأدية قيمة بطاقات الدفع أو قانمات المصاريف العدلية إلا إذا كانت هذه البطاقات أو القانمات حاملة لتأشيرة المحاسب المختص، غير أنه يمكنه حسب الشروط المقررة بالإنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستعجلة في مادة الجنائيات والجنح وذلك نيابة عن المحاسب المختص وبدون تأشيرة سابقة منه.

القسم الخامس

أمناء المال الجهويون

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى أمين المال الجهوي مراقبة ومراجعة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف المحاسبين العموميين العاملين بمنطقته حسب التعليمات الصادرة عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما يتولى النظر في حساباتهم السنوية وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

الفصل 192 مكرر (أضيف بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقوم أمناء المال الجهويون علاوة على كل ما يعهد إليهم حسب التشرييع والتراتب الجاري بها العمل بعمليات لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويكلف أمناء المال الجهويون بإدارة الودائع والأمانات الراجعة لمصالح الخزينة والصادرة عن السلط القضائية التابعة لجهتهم وذلك حسب التعليمات الصادرة لهم عن وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

كما أنهم يقومون لحساب أمين المال العام بالعمليات المتعلقة بتداول الأموال على المستوى الجهوي.

القسم السادس

المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية

والقنصلية بالخارج

الفصل 193

يتولى المحاسبون بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملون بها وتأدية مصاريفها المعقودة والمصفاة من طرف رؤسائها.

كما يتولون أيضا تسليم المكاسب المنقولة المخصصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حساباتها.

القسم السابع

المحاسبون للمواد

الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى حافظ مستودع الطابع الجبائي مهام محاسب لها المستودع.

وبهذه الصفة تعهد إليه الأوراق والطوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدة للبيع وتقييد بحساباته ويسهر على حفظها قصد توزيعها على القباضات المكلفة ببيعها.

الفصل 195

يتولى المحاسب المركزي لأملاك الدولة الخاصة مسك الحسابية الخاصة بالمكاسب الدولية المنقولة منها وغير المنقولة.

ويجمع بحساباته في هذا الصدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها مصالح التجهيز التابعة لمختلف الوزارات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

القسم الثامن⁽¹⁾

مشمولات قباض الديوانة

الفصل 195 مكرر

يتولى قباض الديوانة على مسؤوليتهم الشخصية القيام بعمليات استخلاص المعاليم والأتاوى الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل، والأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة عند التوريد وكافة العمليات الداخلة في نطاق اختصاصهم بمقتضى مجلة الديوانة ونصوصها التطبيقية.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك ببعض المهام الموكولة إلى قباض المالية وذلك بقرار من وزير المالية.

الباب الرابع

في حسابية الدولة

الفصل 196

تدرج كافة العمليات التي يقوم بها محاسبو الدولة قبضا وصرفا بحسابيات⁽²⁾ يقع مسكها وفقا للقواعد المقررة من طرف وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتكون هذه القواعد مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.

(1) أضيف القسم الثامن بالفصل 99 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.

(2) إصلاح غلط بالرائد الرسمي المؤرخ في 1 مارس 1974 ص 484.

الفصل 197

يجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يحدث بقرار وبعد الحصول على موافقة الوزير المعني بالأمر حسابية تحليلية ببعض المصالح العمومية قصد التعرف على إنتاجيتها ومبلغ تكاليفها.

الفصل 198 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقدم محاسبو الدولة :

- في كل شهر جدولا مفصلا قبضا وصرفا لعملياتهم الخاصة منها بالميزانية والخارجة عنها الواقع إنجازها خلال الشهر الماضي.

- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لتصرفهم مرفوقا بقائمة عامة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلفوا بجبايتها وفيما تم تحصيله وما طرح منها وما لم يقع تحصيله.

وتقدم هذه الوثائق في الأحوال المحددة لها :

- إلى أمين المال الجهوي من طرف القباض العاملين بمنطقته،

- إلى الأمين العام للمصاريف من طرف أمناء المصاريف ومحاسبي المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

- إلى أمين المال العام من طرف أمناء المال الجهويين،

- إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي.

الفصل 199

تضاف إلى الجداول المقدمة من طرف المحاسبين كافة الوثائق المثبتة للمصاريف المدفوعة خلال الشهر.

الفصل 200

يبين حساب التصرف السنوي :

1 - حالة المركز المحاسبي في فاتح السنة.

2 - تفصيل العمليات على اختلاف أنواعها قبضا وصرفا المنجزة خلال السنة مع بيان ما كان منها تابعا للميزانية وما كان خارجا عنها.

3 - حالة المركز في موفى السنة.

وتضاف إلى الحساب قائمة عامة في أوراق الصرف المتعلقة بالمصاريف المدفوعة خلال السنة والمدلى بها رفقة الحسابات الشهرية.

الفصل 201

يقع في كل سنة مالية إقفال حسابات المحاسب ودفاته.

كما يجب أيضا إقفالها عند انتهاء مباشرة المحاسب لوظيفته بالمركز.

الفصل 202

يتولى المحاسب في موفى كل سنة إجراء جرد عام للأموال والقيم بمعية موظف يعينه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويقدم المحاسب نسخة من بيانات الجرد صحبة حسابه السنوي.

الفصل 203

يضبط "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بقرار عمليات التسوية وأجالها لتمكين المحاسب من إقفال حساباته وتنظيم حسابه السنوي.

الفصل 204

يقدم كل محاسب حساب تصرفه لمدة إدارته للمركز.

وتشمل إدارة المحاسب جملة العمليات التي يكون قد قام بها أثناء كامل السنة المالية أو خلال مدة مباشرته للوظيف في غضون تلك السنة.

ويبين الحساب حالة المركز في بداية السنة أو عند مباشرة المحاسب لوظيفته والعمليات على اختلاف أنواعها المنجزة خلال السنة أو خلال مدة الإدارة وكذلك حالة المركز في نهاية السنة أو عند انتهاء تلك المدة مع بيان الأموال والقيم الموجودة به آنذاك.

الفصل 205

كل محاسب لا يسأل إلا عن العمليات التي جرت مدة إدارته.

ويقدم المحاسب المنظم لحساب السنة نتيجة إدارة المركز من طرف كل من كلفوا بها أثناء السنة مع بيان الإدارات المتوالية ويضيف لحسابه هذا المحاضر التي حررت في تسليمها من طرف كل المحاسبين الذين تعاقبوا على تسييرها.

الفصل 206

يقدم امرو الصرف لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وبصفة دورية كشوفا مفصلة عن عمليات الصرف المدرجة بحساباتهم.

كما يطلب منهم أيضا أن يقدموا في آخر السنة تقريرا عاما في نشاطهم المالي.

الفصل 207

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك مقابلة محتوى الكشوف الدورية المقدمة من طرف امري الصرف بالمصاريف المرسمة بحسابات المحاسبين المختصين كما يتولى أيضا مراقبة الجداول الشهرية والحسابات السنوية التي ينظمها المحاسبون الأولون ومقارنتها بالوثائق المصاحبة لها.

الفصل 208 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يحرر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك حسابا عاما للسنة المالية.

ويحتوي الحساب العام على ما يلي :

1. ميزان عام لحسابات الدولة يستنتج من توحيد حسابات المحاسبين.
2. شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية وأجزائها وأصنافها وفصولها مع بيان مقدراتها وما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي استخلاصه.

3 . شرح مفصل للمصاريف موزعة حسب عناوين الميزانية وأقسامها وأبوابها وفصولها مع بيان مقدار الاعتمادات المقررة لها بالميزانية أو الاعتمادات الإضافية وما تم عقده منها وما أمر بصرفه ومبلغ الاعتمادات المخصصة الواجب نقلها إلى ميزانية السنة الموالية لصرफها فيما خصصت له.

4 . مقارنة المقبوضات والمصروفات مع مقدراتها بالميزانية.

5 . شرح مفصل لعمليات الحسابات الخاصة للخزينة.

6 . بيان حالة الحساب الخاص بمكشوفات الخزينة.

7 . بيان مفصل في القروض العامة والتزامات الدولة.

ويكون الحساب العام للدولة مرفوقا :

1 . بالحسابات الخاصة التي يجب على المصالح الأمرة لمصاريف الدولة أن تعدها بالنسبة لمصاريفها مفصلة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

2 . بقائمة في مختلف الحسابات المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين بالنظر لدائرة المحاسبات.

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف أمين المال العام والأمين العام للمصاريف وحافظ مستودع الطابع الجبائي وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات وذلك قبل موفى شهر جويلية من السنة الموالية للسنة الخاصة بها.

كما يسلم لها أيضا حساب الدولة العام وذلك قبل موفى نفس السنة.

الفصل 210

تضطلع دائرة المحاسبات بالتحقيق في الحسابات المقدمة لها من طرف المحاسبين الأولين ولها وحدها الحق في إبراء ذمتهم نحو الدولة.

الفصل 211

إذا ما رفضت دائرة المحاسبات مدفوعات تم إنجازها حسب وثائق لا تثبت بصورة قانونية دين الدولة يعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بعد استشارة الوزير المعني بالأمر النظر فيما يجب القيام به من إجراءات ضد الطرف المدفوع له ولهذا الطرف حق الاعتراض على القرار المتخذ ضده لدى محاكم الحق العام.

الفصل 212

يتمثل مسك حسابية المواد في تسجيل ما تملكه الدولة منقولاً كان أو غير منقول وما يعتبره من تحويلات وكذلك المنقولات المودعة لديها وما أعد للبيع من مطبوعات وسندات وتذاكر وطوابع جبائية وغيرها. ويعود لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ضبط القواعد الخاصة بتلك الحسابية.

الفصل 213

يتولى مسك حسابيات المواد :

- أمين المال العام فيما يخص السندات والرقاق ومختلف القيم المودعة لديه.
- حافظ مستودع التامبر فيما يخص المطبوعات والأوراق والطوابع الجبائية المعدة للبيع وغيرها.
- رؤساء مصالح المعدات التابعة لمختلف الوزارات والمحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج والمحاسب المركزي لأملك الدولة الخاصة فيما يخص غير ذلك من المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 214

يتولى المحاسبون السابق ذكرهم في موفى كل سنة مالية إجراء جرد عام للمكاسب والقيم الموضوعة في عهدتهم.

وتدرج بيانات الجرد المحررة في ذلك بدفتر خاص يطلق عليه اسم "دفتر الجرد".

الفصل 215

ينظم المحاسبون لأموال الدولة والمكلفون بمسك حسابية خاصة بالمكاسب حسابا سنويا لها يضاف إلى حساب تصرفهم السنوي.

الفصل 216

ينظم كل من حافظ مستودع التامبر والمحاسب المركزي لأموال الدولة الخاصة في موفي كل سنة حسابا سنويا في إدارته يضاف إلى حساب الدولة العام لعرضه على دائرة المحاسبات.

الجزء الثاني

في الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 217

يجوز تخصيص بعض الإيرادات الدولية المحدثة بقانون المالية وذلك لتأدية مصاريف معينة تدرج في نطاق حسابات خاصة ويقع هذا التخصيص بنفس القانون.

الفصل 218

يقوم الوزراء وكتاب الدولة المكلفون برئاسة إدارة عمومية بمهمة أمرين أولين لإيرادات الحسابات الخاصة ولمصاريفها.

الفصل 219

تعقد النفقات المؤداة من الحسابات الخاصة وتصفى ويؤمر بصرفها وتؤدى لأصحابها حسب الأحكام المقررة للمصاريف المؤداة من ميزانية الدولة العامة على ألا تتجاوز جملة المصاريف المعقودة أو المأذون بصرفها من حساب ما جملة إيراداته.

الفصل 220

يدير أمين المال العام الحسابات الخاصة للخزينة بصفته المحاسب الوحيد لها. وتجب الإيرادات الراجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدولة وتجمع بحسابات أمين المال العام. ويضطلع أمين المال العام وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التابعة لها ويتم تأدية تلك المصاريف حسب الصيغ الخاصة بنفقات الدولة.

الجزء الثالث

الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة

الفصل 221

يقع إحداث الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة وحذفها بقوانين المالية.

ويقع تنظيم المصالح المخصصة لها تلك الميزانيات بمقتضى أوامر.

الفصل 222

تنفذ الميزانيات التابعة حسب الأحكام والتراتيب المقررة لتنفيذ ميزانية الدولة العامة.

الفصل 223 (نصح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

الوزراء هم أمرون أولون للإيرادات والمصاريف المدرجة بالميزانيات الملحقة.

بيد أنه يجوز إسناد هذه المهمة لمديري المصالح المعنية وذلك بالأوامر الصادرة في تنظيمها.

ويمكن للأمرين الأولين، بعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية، وعن طريق قرارات إحالة عملية التعهد وإصدار أوامر الصرف لبعض مصاريف الميزانيات الملحقة أو سحبها من أمري الصرف المساعدین.

الفصل 224 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى محاسب مركزي يقع تعيينه بمقتضى قرار مشترك من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك والوزير الذي يهمله الأمر القيام بعمليات التحصيل والصرف الراجعة للميزانية الملحقة.

ويمكن أن تعهد بعض مشمولات المحاسب المركزي بمقتضى قرار من الوزير المعني بالأمر إلى قباض جهويين للميزانية الملحقة معينين بنفس الشروط.

الفصل 225

يقوم المحاسب المركزي بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

الفصل 226

يتولى المحاسب المركزي حيازة إيرادات الميزانية التابعة وتأدية مصاريفها.

ويتولى التأشير قبل تأديتها على جميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف أمر الصرف.

وله وحده الصفة لتلقي العقل التوقيفية والاعتراضات وإعلامات التحويل والانتقال التي تهدف إلى منع أداء ما يكون متخلدا بذمته من مبالغ.

الفصل 226 مكرر (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقوم القابض الجهوي للميزانية الملحقة بمهمة محاسب أول للميزانية ويكون بصفته تلك راجعا بالنظر لدائرة المحاسبات.

ويمكن تكليفه علاوة على كل ما يعهد إليه حسب التشاريع والتراتبية الجاري بها العمل بوظائف أمر صرف مساعد للميزانية الملحقة.

وفي هذه الحالة تكون تأدية المصاريف المأذون بدفعها من طرفه من اختصاص قباض خصوصي للميزانية الملحقه.

الفصل 227 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقه مراقبة العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من طرف القباض الخصوصيين للميزانية الملحقه العاملين بمنطقته كما يتولى أيضا مراجعتها وجمعها بحساباته.

ويرجع له هؤلاء القباض بالنظر من ناحية عملياتهم الحسابية باعتباره يشرف على شؤونهم الحسابية ويراقبها على مسؤوليته الخاصة ويجمع كافة عملياتهم بحساباته.

الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى القباض الجهويون والقباض الخصوصيون للميزانية الملحقه استخلاص كافة الإيرادات المكلفون بتحصيلها كما يقومون بجميع العمليات قبضا وصرفا المنصوص عليها بالترتيب الخاصة بالمصلحة المعنية بالميزانية الملحقه.

ويمكن تكليفهم بالقيام بعمليات قبض أو صرف لميزانية الدولة العامة.

الفصل 229 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يقدم القباض الخصوصيون للميزانية الملحقه جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف للقباض الجهوي التابعين له.

ويتولى القابض الجهوي للميزانية الملحقه النظر في حسابات السنة المقدمة من طرف القباض الخصوصيين المكلفين بتأدية مصاريف الميزانية الملحقه وتأشيرها شهادة منه في مطابقتها لسجلاتهم قبل عرضها على دائرة المحاسبات.

ويقدم القباض الجهويون للميزانية الملحقة جداول شهرية في عملياتهم وحسابا سنويا مصحوبا بالوثائق المثبتة للمصاريف إلى المحاسب المركزي قصد فحصه وتأشيرته شهادة منه في مطابقته لسجلاتهم قبل عرضه على دائرة المحاسبات.

الفصل 230

تمسك الحسابية العامة للميزانية التابعة حسب أسلوب القيد المزدوج ووفقا لمقتضيات النظام المحاسبي الموحد.

ويجب تنظيم هذه الحسابية بصفة يتيسر معها التعرف على إدارة المصلحة من الناحية المالية والحكم على نتائجها وضبط ما لها وما عليها.

الفصل 231

يمسك المحاسب المركزي علاوة على الحسابية العامة الموماً إليها أعلاه حسابية تحليلية مستقلة عنها الغاية منها إبراز العناصر السامحة بتقييم تكاليف الخدمات المقدمة لفائدة الغير.

ويحدد "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بالاشتراك مع الوزير المختص أهداف تلك الحسابية التحليلية وكيفية تنظيمها.

الفصل 232 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6

نوفمبر 1996).

يمسك المحاسب المركزي والقباض الجهويون كل في ما يتعلق به حسابية خاصة بالمكاسب المنقولة وغير المنقولة ومختلف القيم التي تملكها المصلحة ذات الميزانية الملحقة.

الفصل 233 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6

نوفمبر 1996).

يجمع المحاسب المركزي بسجلاته جميع العمليات التي يقوم بإنجازها القباض الجهويون للميزانية الملحقة.

وينظم بصفته مسؤولاً عن شؤون المحاسبة العامة في موفى كل سنة حساباً عاماً لإدارة المصلحة وحساباً في خسائرها وأرباحها وموازنة فيما لها وما عليها.

الفصل 234

يوجه المحاسب المركزي في الأجل المقررة لمحاسبي ميزانية الدولة العامة جداوله الشهرية وحسابه السنوي إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الذي يحيلها بعد إعدادها إلى دائرة المحاسبات.

ويقع التأشير قبل ذلك على الحساب السنوي من طرف الوزير المكلف بالميزانية التابعة شهادة منه على مطابقته لسجلات المحاسب المركزي.

الفصل 235

تودع أموال المصالح ذات الميزانيات التابعة بالخزينة العامة.

العنوان الثالث

في المؤسسات العمومية

الفصل 236 (نـقـح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

تعمل المؤسسات العمومية تحت إشراف الوزير الراجعة له بالنظر. ويتولى إدارتها مع مراعاة الأحكام المقررة بالنصوص المنظمة لها مدير أو متصرف تراقب أعماله مجالس أو لجان أو هيئات أخرى تحدد تركيبها وصلاحياتها وكيفية سير أعمالها بمقتضى أمر.

الفصل 237

تنجز العمليات المالية والمحاسبية لتلك المؤسسات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة المخصص لميزانية الدولة العامة مع مراعاة الأساليب الخاصة بتنظيمها والمقررة بالنصوص الصادرة في إحداثها أو تنظيمها ومراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

الفصل 238

يتولى مدير المؤسسة مهمة أمر لمقاييسها ولمصاريفها. ويمكن أن يساعده في هذه المهمة أمرون مساعدون يقع تعيينهم حسب الصيغ المقررة بهذه المجلة.

الفصل 239

يعمل لدى كل مؤسسة محاسب تقع تسميته بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

ويرجع المحاسب بالنظر إلى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك الذي له الحق عند الحاجة في إيقافه عن العمل وفي نقلته وفي اتخاذ كل العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجارية ويقع في تلك الصورة إعلام الوزير المشرف على المؤسسة.

الفصل 240 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

للمحاسب المذكور صفة محاسب أول، وتسد إليه عند الاقتضاء، صفة محاسب مركزي. ويجوز تعيين محاسبين أولين أو محاسبين مساعدين حسب الطريقة المبينة بالفصل السابق ويقع إدراج العمليات التي يقومون بها ضمن جريدة أعمال المحاسب المركزي المشار إليه أعلاه.

الفصل 240 مكرر (أضيف بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

يعتبر المحاسبون الأولون غير المحاسب المركزي محاسبين مختصين لجميع المصاريف المأذون بدفعها من طرف آرمي الصرف المساعدين للمؤسسات العمومية.

الفصل 241

يتولى آرم المقايض تصفية الإيرادات الراجعة للمؤسسة وذلك حسب مقتضيات القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 242 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

يوجه أمر المقايض وثائق الاستخلاص النهائية الخاصة بالموارد والمحاصيل الراجعة للمؤسسة مباشرة إلى المحاسب المكلف باستخلاصها ويتولى أمر المقايض إعلام أمين المال الجهوي بذلك قصد التثقيب والمتابعة.

على أن تحصيل الموارد العارضة والعاجلة الدفع يتم من طرف المحاسب بناء على وثائق استخلاص وقتية يسلمها له أمر المقايض مباشرة وتتقبل المبالغ المحصلة بهذه الصور بسجلات المحاسب على سبيل التسوية في آخر كل شهر بمقتضى قائمة مفصلة في تلك الوثائق يحررها المحاسب ويسلمها أمر المقايض بعد المصادقة عليها، لأمين المال الجهوي.

الفصل 243

يطالب المحاسب بالسعي لتحصيل جميع الموارد الراجعة للمؤسسة.

ويصدر بطاقات إلزام في المبالغ التي لم يتوصل إلى تحصيلها بالحسنى وتؤشر بطاقات الإلزام هذه من طرف "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" لتكون نافذة.

ويتم تنفيذها حسب مقتضيات الأحكام المبينة بالفصل 26 والفصول الموالية من العنوان الأول.

الفصل 244

يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها من حساباته إذا اتضح عجز المطالبين بها عن تأديتها.

ويقترح المحاسب طرحها بعد حصوله على موافقة مدير المؤسسة وموافقة اللجنة الاستشارية إن وجدت.

ويتم الطرح بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك يقع إبلاغه للمحاسب.

الفصل 245 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

يتولى مدير المؤسسة عقد نفقاتها وتصفياتها والأمر بصرفها وذلك بعد استشارة اللجنة أو هيئة المراقبة إذا كانت الترتيب المحددة لمشمولات تلك اللجنة أو الهيئة تقتضي ذلك. كما يتولى الأمور المساعدون الذين فوضت لهم اعتمادات القيام بنفس العمليات.

تخضع العمليات أعلاه إلى تأشيرة مصلحة مراقبة المصاريف العمومية. ويتم هذا الإجراء حسب الصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجارية بواسطة تعهدات احتياطية في حدود النصف (2/1) من الاعتمادات المقترحة وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تتجاوز ميزانياتها مبلغا يقع تحديده بمقتضى أمر.

على أنه يمكن إعفاء مصاريف بعض المؤسسات العمومية من التأشيرة آنفة الذكر وتحدد بأمر المؤسسات المنتفعة وشروط وإجراءات الإعفاء.

الفصل 246 (نقح بالقانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990).

تحرر أوامر الصرف وفقا للصيغ المقررة لأوامر صرف الميزانية العامة للدولة.

الفصل 247

إذا ما رفض أمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة يجوز لصاحبها رفع القضية إلى الوزير المكلف بالإشراف الإداري الذي يتولى وجوبا عند الحاجة الأمر بتأديتها له.

الفصل 248 (نقح بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996).

تؤدى نفقات المؤسسات العمومية طبقا للقواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاص بميزانية الدولة.

إلا أنه يمكن تأدية قيمة المواد أو المعدات المقتناة والأشغال المنجزة والخدمات المسداة لفائدة المؤسسات العمومية بواسطة شيك مسحوب على خزينة الدولة أو بواسطة شيك بريدي ويجب أن يكون الشيك المسلم مسطرا وغير قابل للتظهير ويحرر باسم صاحب الحق المطالب بالتوقيع على الأمر بالصرف بمحضر محاسب المؤسسة اعترافا بالقبض بدون أي قيد أو تحفظ مع التنصيص على تاريخ ذلك.

وفي جميع الحالات على المحاسب أن يمتنع عن تأدية نفقات المؤسسة إذا لم تتوفر لديها الأموال اللازمة.

الفصل 249

تعرض عقود شراء المؤسسة لعقار أو يبيعه أو معاوضته أو كرائه على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس أو اللجنة الاستشارية إن وجدت.

الفصل 250 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

إذا ما تجاوزت قيمة الشراء أو البيع أو المعاوضة في أصلها مقدارا يحدد بقرار من الوزير الأول ينبغي زيادة على ما ذكر بالفصل السابق أعلاه الترخيص في إبرام العقد من طرف الوزير الأول بناء على تقرير من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك".

كما يجب الحصول على ترخيص الوزير الأول إذا كان الكراء لمدة تفوق تسعة أعوام.

الفصل 251 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

تعقد الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات وكذلك صفقات الدراسات لفائدة المؤسسة حسب نفس الصيغ والقواعد المقررة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة.

وتضبط بأمر تركيبة اللجان المكلفة بمراقبة هذه الصفقات وحدود صلاحياتها.

الفصل 252

تحدث وكالات المقاييض ووكالات الدفوعات بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب مدير المؤسسة واقتراح الوزير المكلف بالإشراف.

ويقع تعيين الوكلاء حسب نفس الطريقة.

وتطبق على هذه الوكالات أحكام هذه المجلة الضابطة لسير أعمال وكالات الدولة.

الفصل 253 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989).

يتولى الأمر بالصرف مسك حسابية المواد المتعلقة بمكاسب المؤسسة. وتقدم هذه الحسابية مع الحساب المالي المنصوص عليه بالفصل 255 من هذه المجلة.

الفصل 254

ترسم كافة العمليات الخاصة بممتلكات المؤسسة منقولة كانت أو غير منقولة وبأموال الدولة المخصصة لها وبالمعدات اللازمة لنشاطها وفقا للقواعد المقررة بالدليل المحاسبي الموحد الخاص بالمؤسسات العمومية.

الفصل 255

يُظَم المحاسب في موفى كل سنة حسابا ماليا لإدارة المؤسسة أثناء السنة.

ويحرر الحساب المالي حسب أنموذج يضبطه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ويحتوي خصوصا على ما يلي :

- ميزان نهائي لكافة الحسابات.

- شروح مفصلة لكل فصل من فصول المقابيض والمصاريف الداخلة في نطاق ميزانية السنة.

- شروح مفصلة لنتائج إدارة المؤسسة.

- موازنة في موجودات المؤسسة ومطلوباتها في منتهى السنة.

الفصل 256

يعرض الحساب المالي السنوي على أمر صرف المؤسسة للتأشير عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد درسته من طرف المجلس أو الهيئة الاستشارية إن وجدت على سلطة الإشراف لإقرارها.

الفصل 257

إذا لم يَقم المحاسب المسؤول بتنظيم الحساب المالي السنوي للمؤسسة يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وجوبا عونا للقيام بالمهمة.

الفصل 258

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إعداد الحسابات المالية المنظمة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة

المحاسبات ثم يحيلها بعد التأشير عليها عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين على كتابة الدائرة المذكورة.

الفصل 259

يباشر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بالنسبة للمؤسسات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المنوطة بعهدة هاته الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة مع مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك " لدى الدائرة.

العنوان الرابع

في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها

الفصل 260

تعمل البلديات تحت الإشراف الإداري لوزير الداخلية والإشراف المالي لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 261

تنجز العمليات المالية والحسابية للبلديات حسب القواعد المقررة بالعنوان الثاني من هذه المجلة الخاصة بميزانية الدولة العامة وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة بالفصول التالية.

الفصل 262 (نصح بالقانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974)

يقوم محاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب البلدية بإنجاز مقايضها ومصاريفها.

ويتولى هذا المحاسب بصفته محاسبا أول جباية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها.

ويمكن أن يساعده في مهامه تلك محاسبون مساعدون يقع تعيينهم بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 263

يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها.

الفصل 264 (نقيح بالفصل 89 من قانون المالية عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003)

إن قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفياتها وطرق جبايتها وتحصيلها تقررها القوانين والأنظمة الخاصة بكل صنف من أصنافها.

ويخضع سقوط حق تتبع استخلاصها بالتقادم لأحكام الفصلين 36 و36 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 265

توجه وثائق استخلاص المحاصيل والمداخيل والمعالييم والرسوم البلدية إلى المحاسب المختص عن طريق وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 266

خلافًا لمقتضيات الفصل السابق أعلاه يجوز للمحاسب تعجيل قبض الموارد العارضة التي لا تكون بطبيعتها متولدة عن وثائق سابقة لها وذلك بشرط أن يقع إعلام وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بذلك وأن تحرر في تلك الموارد وثائق استخلاص وفتية صادرة عن رئيس البلدية الذي يتولى وضع قوائم شهرية فيها يوجهها لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك لتثقيلها على سبيل التسوية لدى المحاسب.

الفصل 267

يجوز طرح الموارد التي كلف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها لعجز المطالبين عن تأديتها ويتم هذا الطرح بقرار من "وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" بعد استشارة مجلس البلدية في الأمر.

الفصل 268

تعقد النفقات البلدية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس البلدية أمر صرفها.

ويجوز له أن يفوض لمساعديه بصورة مؤقتة أو دائمة على مسؤوليته وتحت رقابته مهمة عقد بعض النفقات البلدية وصرفها.

ويتم التفويض حسب قرار يدرج بدفتر البلدية كما يتم سحبه بنفس الطريقة.

ويجب أن يشير المساعد إلى قرار التفويض بالوثائق المحررة في الأعمال التي يقوم بها بصفته مفوضا.

الفصل 269

لا يجوز عقد النفقات البلدية إلا بعد الحصول على تأشيرة من طرف مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إن كانت الترتيب الجارية تحتم ذلك.

وتعتبر المصاريف المعقودة بدونها لاغية ولا اعتبار لها لدى المحاسب.

الفصل 270

تحرر أوامر الصرف وفقا للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة العامة.

إلا أنه خلافا لمقتضيات الفصل 121 من هذه المجلة يقع ترقيمها حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصاريف السنة ويجوز لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك أن يستثني بقرار منه بعض البلديات من هذا الحكم.

الفصل 271

إذا رفض أمر الصرف إصدار أمره بتأدية نفقة تم عقدها وضبط مقدارها بصورة قانونية أو تقاعس في إصداره يجوز لصاحب النفقة رفع قضية إلى وزير الداخلية الذي يتولى بنفسه عند الحاجة إصدار قرار في تأديتها يقوم مقام الأمر بصرفها.

الفصل 272

على المحاسب أن يمتنع من تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال بلدية كافية لتسديدها.

الفصل 273

إن عقد شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها وكذلك عقد كرائها لمدة تفوق التسعة أعوام لا تتم إلا بموافقة مجلس البلدية ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 274

إن الصفقات الرامية إلى شراء مواد أو تكليف بأشغال أو خدمات لفائدة البلدية تتم حسب مقتضيات الأحكام الضابطة للصفقات المبرمة لفائدة الدولة. ولا تجزئ تلك الصفقات إلا بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 275

تحدث وكالات المقاييس ووكالات الدفعوات بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بناء على طلب رئيس البلدية واقتراح وزير الداخلية.

وتقع تسمية الوكلاء حسب نفس الطريقة.

الفصل 276 (نصح بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988).

يعمل وكلاء المقاييس والدفعوات تحت إشراف ومراقبة محتسب البلدية وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على أعمالهم.

الفصل 277

تنطبق جميع الأحكام المقررة لوكالات المقاييس أو الدفعوات التابعة للدولة على الوكالات البلدية.

الفصل 278

يمسك المحاسب البلدي حسابيته بنفس الأسلوب والقواعد المقررة لمسك حسابية الدولة.

ويقدم كل شهر أو ثلاثة أشهر "لوزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" جدولاً مفصلاً في عملياته أثناء المدة.

الفصل 279

يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وإذا ما تعذر عليه مشكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته. ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب.

الفصل 280

تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة والأموال التي في تصرفها والمعدات اللازمة لنشاطها بالحسابات البلدية وفقاً لقواعد الدليل الحسابي الموحد الخاص بالبلديات.

الفصل 281

يحرر المحاسب في موفى السنة حساباً مالياً لإدارة البلدية أثناء السنة الفارطة. ويعد الحساب طبق مثال يضبطه وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

الفصل 282

يعرض الحساب المالي السنوي على رئيس البلدية للتأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته ثم يعرض على سلطة الإشراف لإقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه.

الفصل 283

إذا لم يقيم المحاسب البلدي بتحرير الحساب المالي السنوي للبلدية يعين وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك وجوباً عوناً للقيام بالمهمة.

الفصل 284

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك إعداد ملفات الحسابات المالية المحررة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر

لدائرة المحاسبات ثم يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التأشير عليها
شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين.

الفصل 285

يباشر وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك بالنسبة للبلديات
التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبات نفس المهمة المناطة بعهدة
هذه الدائرة ويقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها وذلك مع
مراعاة حق الدائرة في جلبها لديها للنظر فيها مباشرة.

ويمكن الطعن في القرارات الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية أو من
فوض له وزير المالية في ذلك لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 286

تنطبق أحكام هذا العنوان على مجالس الولايات والجماعات العمومية
المحلية الأخرى وعلى الهيئات الشبيهة بها.

الملحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم
دائرة المحاسبات. (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يتركب مجلس الدولة من :

- دائرة المحاسبات

- المحكمة الإدارية

الفصل 2

رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة وكاتب الدولة للرئاسة هو
وكيل الرئيس ويلحق مجلس الدولة إداريا بكتابة الدولة للرئاسة.

الباب الثاني

في دائرة المحاسبات

أ) في مرجع نظر دائرة المحاسبات :

الفصل 3

تختص دائرة المحاسبات بالنظر في حسابات وتصرف :

(1) الأعمال التحضيرية:

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة في 5 مارس 1986.

1 الدولة والجماعات المحلية⁽¹⁾ والمؤسسات العمومية التي تكون ميزانيتها⁽¹⁾ ملحقة ترتيبيا بميزانية للدولة.⁽¹⁾

2 المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. (نقح العدد 2 بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008).

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970)

تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة "والجماعات المحلية"⁽¹⁾ والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

فهي :

1 تقضي في حسابات المحاسبين⁽¹⁾ العموميين ويضبط أمر المحاسبين⁽¹⁾ العموميين الذين تخضع حساباتهم وجوبا لقضائها. (نقحت بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008)

بيد أنه يمكن للسلطة الإدارية العليا أن تضبط حسابات الجماعات والمؤسسات العمومية مع إمكانية مراجعة ذلك بطلب من الأطراف المعنية أو من تلقاء دائرة المحاسبات نفسها.⁽¹⁾

2 تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الأموال العمومية.

الفصل 5

كل شخص تصرف في الأموال العمومية دون أن يخول له في ذلك قانونيا يعتبر محتسبا بموجب ذلك.

⁽¹⁾ عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

ترجع التصرفات الفعلية بالنظر إلى نفس القضاة وتؤدي إلى نفس المسؤولية كما هو الشأن في التصرفات القانونية.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسبين⁽¹⁾ الفعلين بخطية من 50 إلى 500 دينار.

الفصل 6

تتولى دائرة المحاسبات مراقبة حسابات الهياكل الميينة بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون وتقييم تصرفها الاقتصادي والمالي.

الفصل 7

تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص أو منحة.

الفصل 8

على دائرة المحاسبات بالنسبة للهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها أن تكشف عن كل المخالفات وتأذن بالتصحيح اللازم وتقدر طرق التصرف وتعرض الإصلاحات التي ينبغي إدخالها.

الفصل 9

يمكن لدائرة المحاسبات إنجاز مهمات لمراقبة حسابات هيئات أو منظمات دولية سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أجهزة رقابية وطنية أو أجنبية مماثلة أو دولية وذلك وفق إجراءات تضبطها الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

ب) في تنظيم دائرة المحاسبات :

الفصل 10

تتركب دائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات⁽¹⁾
- رؤساء الغرف
- المستشارين
- المستشارين المساعدين

الفصل 11

تجتمع دائرة المحاسبات في إطار الهيئات التالية :

- الجلسة العامة،
- الغرف المركزية،
- الغرف الجهوية،
- الأقسام،
- لجنة التقرير والبرمجة،
- الهيئة الاستئنافية.

الفصل 12

يضبط عدد الغرف المركزية بأمر وتمارس هذه الغرف الاختصاصات المخولة لدائرة المحاسبات بالنسبة إلى الهياكل الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها والموزعة حسب تقسيم يضبطه الرئيس الأول بعد استشارة الجلسة العامة للدائرة.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وتحدث الغرف الجهوية المتفرعة عن دائرة المحاسبات ويضبط مرجع النظر الترايبي لكل منها بأمر وذلك لممارسة الاختصاصات المخولة لهذه الدائرة بالنسبة إلى السلط الإدارية الجهوية والمحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها بمرجع النظر الترايبي للغرفة الجهوية. ويكلف الرئيس الأول لدائرة المحاسبات من بين متصرفي كتابة الدائرة كاتباً عاماً مساعداً لمباشرة مهام الكاتب العام لدائرة المحاسبات لدى الغرف الجهوية.

وتحدث الأقسام داخل كل غرفة من غرف دائرة المحاسبات بأمر.

الفصل 13

لا تصح جلسات الغرف والأقسام إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتتخذ الغرف وأقسامها مقرراتها بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ولا تكون جلسات الغرف والأقسام علنية.

الفصل 14

يتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات الإدارة العامة لمصالح الدائرة والتنسيق بين مختلف هيئاتها.

ويتولى في بداية كل سنة قضائية تعيين وكيل للرئيس الأول من بين رؤساء الغرف المركزية لنيابته عند حصول مانع.

الفصل 15

تتألف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات من :

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات،⁽¹⁾
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- المستشارين.

والكاتب العام لدائرة المحاسبات هو المقرر للجلسة العامة.

ولمندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات ومندوبي الحكومة الحق في حضور اجتماعات الجلسة العامة.

الفصل 16

تتعقد الجلسة العامة بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات. ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وعند تعذر حضور ثلثي الأعضاء يقرر رئيس الجلسة تأخير الاجتماع لجلسة قادمة تعقد بنفس الشروط.

وتجري المداولات حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 17

تتولى الجلسة العامة على وجه الخصوص :

- البت في الطعون بالتعقيب،
- ضبط البرنامج السنوي لأعمال الدائرة ،
- ضبط التقرير السنوي العام للدائرة،
- ضبط التقرير المتعلق بمشروع قانون غلق الميزانية وإصدار التصريح العام بالمطابقة المنصوص عليه بهذا القانون.

⁽¹⁾ عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

الفصل 18

تتركب لجنة التقرير والبرمجة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ومندوب الحكومة العام ورؤساء الغرف والكاتب العام.

ويمكن للرئيس الأول أن يدعو إلى حضور جلسات لجنة التقرير والبرمجة كل عضو من أعضاء الدائرة يرى فائدة في حضوره.

وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

وتتولى اللجنة خاصة :

- إعداد البرنامج السنوي لأعمال الدائرة،
- إعداد التقارير التي تصدر عن دائرة المحاسبات،
- النظر في كل المسائل التي يعرضها عليها الرئيس الأول.

ويتم تعيين مقرر عام من بين قضاة الدائرة طبق الشروط المحددة لتسمية رؤساء الغرف يتولى تحت إشراف الرئيس الأول تنسيق أعمال البرمجة ومتابعتها وإعداد التقارير الصادرة عن الدائرة.

الفصل 19

يباشر وظائف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة العام يساعده مندوبو حكومة يضبط عددهم بأمر (نقحت الفقرة الأولى بالقانون الأساسي عدد 95 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001).

وعند حدوث مانع لمندوب الحكومة العام يتولى عميد مندوبي الحكومة مؤقتا نيابته.

والنيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات مكلفة بتأمين العلاقات بين الدائرة من جهة والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها من جهة أخرى.

ويتعين على النيابة العمومية خاصة أن :

- تسهر على تقديم الحسابات بصفة منتظمة،

- تقدم ملحوظات عند الاقتضاء تتعلق بالقضايا المعروضة على أنظار دائرة المحاسبات،
- ترفع نيابة عن الدولة الطعون الموجهة ضد قرارات الدائرة،
- تلفت نظر السلط الإدارية إلى المخالفات التي يكشف عنها عند فحص الحسابات،
- تعلم السلط الإدارية والمحاسبين⁽¹⁾ بالقرارات الصادرة عن الدائرة وترتبط الصلة بهم قصد تنفيذ هذه الأحكام،
- تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تختص هذه المحاكم بزجرها مع مراعاة أحكام الفصل 65 من هذا القانون الأساسي.

الفصل 20

على كل من "الرئيس الأول لدائرة المحاسبات"⁽¹⁾ والجلسة العامة والغرف والأقسام الاستماع إلى مندوبي الحكومة العام ومندوبي الحكومة كلما طالبوا ذلك.

الفصل 21

يتولى كتابة الدائرة وحفظ وثائقها كتابة يعملون تحت سلطة الكاتب العام.

ج) في الإجراءات :

الفصل 22

تقضي دائرة المحاسبات وتجري فحصها بصفة لاحقة وتباشر سلطتها اعتمادا على الحجج المقدمة إليها وعلى عين المكان.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

الفصل 23

تجري الأعمال الميدانية للرقابة والتقييم بناء على إذن كتابي من الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

1- في المراقبة القضائية :

الفصل 24

على كل محتسب عمومي خاضع لقضاء دائرة المحاسبات أن يقدم حساباته ويودعها كتابة الدائرة في الأجل المعينة. ويضبط أمر⁽¹⁾ آجال وصيغ تقديم الحسابات من طرف مختلف المحاسبين⁽¹⁾ العموميين.

الفصل 25

تتولى دائرة المحاسبات ضبط وتصفية الحسابات المعروضة عليها وتقرر بأحكامها أن المحاسبين أبرياء الذمة أو لديهم زائد على الحساب أو مطالبون بما تخلد بذمتهم.

وتصرح الدائرة في الحالتين الأوليين ببراءة ذمتهم بقرار نهائي وتلزمهم في الحالة الثالثة بقرار وقتي ثم بقرار نهائي بدفع ما تخلد بذمتهم إلى الخزينة في الأجل التي يضبطها القانون ما لم يقع إعطائهم بأمر.

ويمكن للمحاسب المعني خلال أجل شهريين من تاريخ إعلامه بقرار وقتي الإطلاع على الوثائق التي تم اعتمادها لإصدار ذلك القرار بعد تقديم طلب كتابي في ذلك إلى رئيس الغرفة المختصة.

وتصدر قرارات الدائرة النهائية ابتدائيا ويتم الطعن فيها بالاستئناف وفق الشروط الواردة بالفصل 33 من هذا القانون.

وترسل الدائرة نسخا من قراراتها النهائية إلى المكلف العام بنزاعات الدولة قصد تنفيذها ما لم يقع الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 26

تصدر أحكام دائرة المحاسبات باسم الشعب وتحت تسمية قرارات ويتضمن كل قرار خاصة :

- أسماء المتقاضين وألقابهم وصفاتهم،
- بيان المصلحة أو الهيئة العمومية المعنية،
- موضوع القرار،
- ملخص مقالات المتقاضين،
- المستندات الواقعية والقانونية،
- بيان درجة الحكم،
- بيان الهيئة وأسماء القضاة الذين أصدروا القرار،
- تاريخ صدور القرار.

الفصل 27

يتولى مندوب الحكومة العام إعلام المحاسبين العموميين بالقرارات الوقتية منها والنهائية في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها من الكاتب العام لدائرة المحاسبات وذلك عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ :

ويوجه الإعلام إلى مقر عمل المحاسب أو إلى المكان الذي أعلن عن إقامته به إثر تخليه عن العمل.

الفصل 28

إذا تعذر تسليم الرسالة مضمونة الوصول إلى صاحبها فإن مندوب الحكومة العام يوجه القرار إلى والي المنطقة ليتولى إبلاغه حسب الصيغ الإدارية وذلك بصرف النظر عما لكل طرف معني من حق في طلب نسخة من القرار والإعلام به بواسطة عدل منفذ.

وإن امتنع المحاسب عن قبول القرار أو تعذر العثور عليه فإن العون المكلف بالإعلام يسلم القرار إلى الوالي.

ويرجع إلى مندوب الحكومة العام إعلام البلوغ مؤرخا من قبل المحاسب أو تصريح مؤرخ وممضى من قبل الوالي يفيد تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار ويحيط مندوب الحكومة العام دائرة المحاسبات علما بذلك.

وفي صورة تعذر العثور على المحاسب أو امتناعه عن قبول القرار يعتبر الإعلام قد بلغ إليه بتاريخ تصريح الوالي.

الفصل 29

يبلغ مندوب الحكومة العام في الأجل المنصوص عليه بالفصل 15 ثالثا من هذا القانون نسخة من القرارات الصادرة إلى كل من وزير المالية والوزير الذي يهيمه الأمر وعند الاقتضاء إلى ممثل المؤسسة أو الجماعة المحلية التي صدر القرار في شأن حساباتها.

الفصل 30

لا يتحمل المحاسب العمومي بالنيابة مسؤولية الفصول التي يدرکہا التقادم خلال الثلاثين يوما ابتداء من يوم مباشرته لمهامه.

الفصل 31

لا يمكن تحميل المحاسب العمومي المسؤولية عن تصرفه بحكم من دائرة المحاسبات أو بقرار من وزير المالية بعد مضي عشر سنوات⁽¹⁾ بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة تقديم الحساب.

وتبرأ ذمة المحاسب بصفة آلية عن تصرفه بعنوان السنة المعنية ما لم يتم خلال المدة المذكورة تبليغه قرارا بتحميل المسؤولية بصفة وقتية أو نهائية.

⁽¹⁾ نص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 على ما يلي " يحتسب أجل العشر سنوات المنصوص عليه بالفصل 31 بالنسبة إلى حسابات المحاسبين العموميين التي تم تقديمها قبل دخول أحكام هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ انطلاقا من تاريخ تقديم تلك الحسابات".

الفصل 32

برغم صدور قرار يكون قد حكم بصورة باتة في حساب ما فإن للدائرة إمكانية مراجعته سواء بطلب من المحاسب⁽¹⁾ يكون مؤيدا بالأوراق اللازمة التي تم العثور عليها بعد صدور القرار أو من تلقاء الدائرة أو بطلب من مندوب الحكومة بموجب غلط أو سهو أو تزوير أو استعمال مكرر.

ولرئيس الدائرة في هذه الحالة أن يأذن بتوقيف تنفيذ القرار المعروض على المراجعة.

الفصل 33

يمكن للمحاسب أو لمندوب الحكومة العام من تلقاء نفسه أو بطلب من كل وزير فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها أن يقدم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالقرار النهائي الصادر ابتدائيا طلبا في الاستئناف. ويقدم هذا الطلب إلى كتابة الدائرة مصحوبا بمذكرة في بيان أسباب الاستئناف والاستئناف يوقف التنفيذ.

الفصل 34

يقع النظر في طلبات الاستئناف من قبل هيئة حكومية تتركب من أحد رؤساء الغرف وخمسة مستشارين يتولى تعيينهم الرئيس الأول لدائرة المحاسبات في بداية كل سنة قضائية.

وعند حدوث مانع لرئيس الهيئة الإستئنافية فإن الرئيس الأول يعين رئيس الغرفة الذي يتولى نيابته.

ويشترط ألا يكون عضو الهيئة الإستئنافية سبق له النظر في القضية ابتدائيا بأية صفة كانت.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

وتعقد الهيئة الإستئنافية جلساتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 35

يقع النظر في طلب الاستئناف في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

الفصل 36

تحال جميع التقارير المتعلقة بالاستئناف على مندوب الحكومة العام قبل النظر فيها.

الفصل 37

في حالة رفض الاستئناف شكلا أو موضوعا فإن ذلك يتم بقرار نهائي. وفي صورة قبول الاستئناف يتم في شأن المقتضيات المطعون فيها إصدار قرار وقتي. ويمكن للطرف المكلّف أن يقوم بالرد عليه في أجل شهرين من تاريخ إعلامه بالقرار. وتصدر الهيئة الإستئنافية قرارا نهائيا بعد مضي هذا الأجل.

الفصل 38

إذا عثرت الدائرة أثناء فحص الحسابات على مخالفات توصف بكونها جنائية أو جناحة، يقع تبليغها إلى النيابة العمومية المختصة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النظر.

الفصل 39

تنفذ قرارات دائرة المحاسبات مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 32 من هذا القانون.

وتقتضي هذه القرارات في صورة ما إذا كانت الذمة عامرة إعطاء امتياز عام للخزينة على كامل مكاسب المحتسب ويتتبع تنفيذ هذه القرارات المكلف العام بنزاعات الدولة.

وفي صورة ما إذا اعتبر المحاسب⁽¹⁾ نفسه محقا في الطعن في قرار استئنافي المخالفة للإجراءات أو لخرق القانون فإنه يمكنه رفع طعنه في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بالقرار إلى الجلسة العامة لدائرة المحاسبات. ولنفس الأسباب وفي نفس الأجال يمكن لكل كاتب دولة فيما يخص إدارته والمؤسسات التابعة لها - أن يقدم بواسطة مندوب الحكومة مطلبا في التعقيب لدى الجلسة العامة للدائرة.

الفصل 40

عندما تنعقد الجلسة العامة للنظر في الطعن بالتعقيب فإنها تلتئم بتركيبة تضم الرئيس الأول ورؤساء الغرف وذلك بدون حضور الأعضاء الذين سبق لهم النظر في القضية في طور متقدم بأية صفة كانت.

الفصل 41

يقع النظر في الطعن بالتعقيب في ضوء تقرير يحرره أحد مستشاري الدائرة يعينه للغرض الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

الفصل 42

إذا قضت الجلسة العامة بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة ترجع القضية إلى الهيئة الاستئنافية لتبت في الحساب من جديد بتركيبة أخرى. وإذا تم الطعن بالتعقيب للمرة الثانية لنفس السبب أو لغير ذلك ورأت الجلسة العامة نقض القرار المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائيا.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جاني 2008.

2- في المراقبة الإدارية :

الفصل 43

ليس للدائرة بحال من الأحوال سلطة قضائية على الأذنين بالدفع ولا يمكنها أن ترفض للمحتسبين الدفوعات التي يقومون بها إذا وقعت هذه الدفوعات بمقتضى أذن بالدفع روعيت فيها الإجراءات المقررة وتحمل اغتراف الطرف القابض.

الفصل 44

ترمي الرقابة على التصرف الموكولة إلى دائرة المحاسبات إلى التأكد من مطابقة أعمال التصرف المنجزة من قبل الهيئات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون للتشريع والتراتب الجاري بها العمل، كما ترمي إلى تقييم تصرف تلك الهيئات للتأكد من مدى استجابته لمتطلبات الإدارة الرشيدة خاصة من حيث مراعاة مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية ومقتضيات التنمية المستدامة.

الفصل 45

يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين القسم أو أعضاء الدائرة المكلفين بإنجاز مهمات الرقابة المدرجة بالبرنامج السنوي لأعمال الدائرة وتقديم تقرير في ذلك.

الفصل 46

يحيل الأذنون بالمصاريف العمومية إلى دائرة المحاسبات كشوفا دورية في المصاريف المتعهد بها في آحاد تضبط بأمر وتبين هذه الكشوف بالنسبة لكل مصروف مقرر بالميزان مبلغ الإعتمادات المفتوحة والمبالغ التي أذن بدفعها وحسب الحالة إما المبالغ المتبقية أو على العكس مبالغ التجاوزات مع بيان الوثيقة التي وقع الترخيص فيها بالتجاوز.

ويحتفظ الأذنون بالدفع بالوثائق الأخرى التي هيأت وحققت التعهد بالدفع وتصفيته ويضعونها تحت طلب دائرة المحاسبات ويمكن لهذه الأخيرة الحصول على نسخ من الوثائق التي تراها صالحة للقيام بمراقبتها ويمكنها عند الاقتضاء الإطلاع عليها على عين المكان.

الفصل 47

يخول لدائرة المحاسبات أن تطلب كل الوثائق المتعلقة بالتصرف في الأموال العمومية مهما كان نوعها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. وإذا كانت هذه الوثائق تتضمن معلومات ذات صبغة سرية فإن دائرة المحاسبات تتخذ في شأنها جميع الإجراءات الكفيلة بضمان المحافظة على سرية تحقيقاتها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تستمع إلى كل عون وكل متصرف بالهيكل والمؤسسات والمنشآت والهيئات الخاضعة لقضائها أو مراقبتها أو تقديرها. كما يمكن لها أن تستمع إلى كل عضو بهيئات الرقابة أو عضو بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو بمجمع المحاسبين بالبلاد التونسية تولى مراجعة حسابات إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة الدائرة. ولا يمكن لهؤلاء معارضة أعضاء دائرة المحاسبات بموانع السر المهني. ويمكن للدائرة الاستعانة بخبراء تعينهم بنفسها.

الفصل 48

إذا قررت الغرفة المختصة سماع مسيري أو أعوان الجهة محل الرقابة فإنها تقوم بإبلاغهم طلب توضيحات كتابية قبل التاريخ المحدد لذلك بخمسة عشر يوما. ويمكن تشريك ممثل عن سلطة الإشراف وأعضاء هيكل الرقابة في الجلسات التي تعقد لهذا الغرض. ويتم سماع المعنيين بالأمر قبل إجراء مداولات الغرفة وبحضور ممثل النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات.

الفصل 49

على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية المحددة وفقا للتشريع الجاري به العمل أن توجه إلى دائرة المحاسبات الوثائق التالية وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها من قبل الهيئة المقررة وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة :

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار،

- القوائم المالية،

- تقارير مراجعي الحسابات ومراقبي الدولة،

- محاضر جلسات مجالس الإدارة أو مجالس المؤسسة أو هيئات الإدارة الجماعية،

- محاضر مداورات الجلسات العامة العادية والاستثنائية.

وللدائرة أن تطلب كل وثيقة محاسبية أو غير محاسبية تعتبرها ضرورية لتقديرها.

ويمكن لدائرة المحاسبات أن تطلب موافاتها بالوثائق المذكورة أعلاه بالنسبة إلى غير ذلك من الهيئات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 50

تبلغ دائرة المحاسبات ملاحظاتها وتوصياتها إلى الهياكل محل الرقابة وعند الاقتضاء إلى جهات الإشراف على تلك الهياكل. ويتعين على الأطراف المعنية موافاة الدائرة في أجل لا يتعدى الشهرين بأجوبتها مدعمة بالإثباتات اللازمة والتي تتضمن عند الاقتضاء تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها أو التي يعتزم اتخاذها.

الفصل 51

تعرض التقارير التي تنتهي إليها أعمال الرقابة على مداورات الغرفة مرفوقة بأجوبة الأطراف المعنية وملاحظات النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات وكذلك برأي سلطة الإشراف عند الاقتضاء.

الفصل 52

تتولى دائرة المحاسبات كل سنة إعداد تقرير عام حول النتائج التي انتهت إليها أعمالها خلال السنة المنصرمة.

ويتضمن هذا التقرير الملاحظات والاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة.

ويرفع الرئيس الأول لدائرة المحاسبات التقرير السنوي العام إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس النواب وإلى مجلس المستشارين.

الفصل 53

تدرج دائرة المحاسبات بتقريرها السنوي العام أجوبة الهياكل المعنية بالملاحظات الواردة به. ولا تعكس تلك الأجوبة إلا وجهة نظر الهياكل الصادرة عنها.

الفصل 54

يمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التقرير العام.

الفصل 55

تعد دائرة المحاسبات تقريراً عن مشروع قانون غلق ميزانية الدولة تضمنه خاصة تحليلاً لتطور الوضعية المالية للدولة خلال السنة المعنية والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها في هذا المجال. ويشفع هذا التقرير بالتصريح العام بمطابقة حسابات تصرف المحاسب العموميين للحساب العام لإدارة المالية ويرفق بمشروع القانون المذكور.

د) العقوبات :

الفصل 56

كل إخلال أو تأخير في تقديم الحساب من طرف محتسب عمومي يعرضه لعقوبات تأديبية من طرف رؤسائه وزيادة على ذلك فإنه في صورة الإخلال بتقديم الحساب يمكن لدائرة المحاسبات أن تعاقب المحاسب بخطية من 20 إلى 200 دينار وفي صورة التأخير في تقديم الحساب⁽¹⁾ يمكن للدائرة أن تعاقب المحاسب⁽¹⁾ المتعاسر بخطية من 10 إلى 100 دينار عن كل تأخير قدره ستة أشهر.

(1) عوض المصطلح بمقتضى الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

الفصل 57

كل تأخير أو إخلال في تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفصول 46 و 47 و 49 من هذا القانون ينجر عنه تحمل المسؤولية التأديبية للعون المتقاعدس وزيادة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة الوثائق رغم طلب "الرئيس الأول لدائرة المحاسبات"⁽¹⁾ يمكن للدائرة أن تعاقب صاحب هذا الرفض بخطية من 20 إلى 200 دينار.

هـ) في تقدير نتائج الإعانة الاقتصادية أو المالية الممنوحة للهيئات الخاصة.⁽¹⁾

الفصل 58

تباشر دائرة المكاشبات من تلقاء نفسها رقابتها على الهيئات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون.

وترمي هذه الرقابة إلى التأكد من مدى مطابقة منح الإعانة للأحكام القانونية ومن مدى استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

الفصل 59

إذا أسندت الإعانة في شكل تسبقة أو قرض أو منحة أو إرجاع مصاريف فإنه يتعين على المنتفعين بها أن يعدوا حسابا للاستعمال يبقونه على زمة الدائرة إن كانت الإعانة مخصصة لنفقة أو صنف من المصاريف المعينة.

وتباشر الدائرة رقابتها انطلاقا من حساب الاستعمال المذكور ويمكن لها أن تشمل برقابتها كامل التصرف المالي والاقتصادي للمنتفع إن كانت المساعدة الممنوحة له تمثل نسبة تفوق 50 بالمائة من موارده الجمالية.

وإذا أسندت الإعانة في شكل ضمان أو كفالة أو اختصاص أو إعفاء جبائي فإن دائرة المحاسبات تقصر رقابتها على الأنشطة المغطاة بهذه الإعانة.

(1) أضيف القسم " و " بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

الفصل 60

تباشر دائرة المحاسبات رقابتها على الهيئات الخاصة المنتفعة بالإعانة العمومية المبينة أعلاه بالاعتماد على الحجج المقدمة إليها بطلب منها وعلى المعايينات الميدانية وانطلاقاً من كل الوثائق التي تشكل حسابية الهيئة المعنية أو تقوم مقامها.

الفصل 61

كل تأخير في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها يعرض مرتكبه إلى خطية من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى خطية من 20 إلى 400 دينار.

الفصل 62

تضمن نتائج الرقابة المجراة على الهيئات الخاصة المبينة أعلاه بتقارير يقع إعدادها وتبليغها وفق الصيغ المنصوص عليها بالقسم "ج" من هذا القانون.

(و) في مراقبة الأحزاب السياسية : (2)

الفصل 63

عملاً بأحكام الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، تباشر دائرة المحاسبات مراقبة على أموال تلك التنظيمات.

(2) أضيف القسم " و " بالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990.

وترمي هذه المراقبة إلى التأكد من مطابقة التصرف المالي لهذه الأحزاب لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بها.

ويتعين على هذه الأحزاب إيداع حساباتها السنوية بكتابة دائرة المحاسبات في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للسنة التي أعدت هذه الحسابات بشأنها.

ويجب أن تبين الحسابات المذكورة المقابيض المحصلة مبوبة بحسب مصادرها والمصاريف المنجزة موزعة بحسب مواضيعها.

كما يتعين عليها أن تبقى على زمة دائرة المحاسبات كل وثائق إثبات عمليات القبض والصرف التي تنجزها وذلك على امتداد عشر سنوات ابتداء من السنة المالية التي تعود إليها هذه العمليات.

الفصل 64

كل تأخير في تقديم الحسابات أو في موافاة دائرة المحاسبات بالوثائق التي تطلبها، يعرض مرتكبه إلى غرامة من 10 إلى 200 دينار عن كل ثلاثة أشهر.

وعلاوة على ذلك فإنه في صورة رفض إحالة هذه الوثائق رغم الأمر بذلك من قبل الرئيس الأول لدائرة المحاسبات يتعرض مرتكب الرفض إلى غرامة من 20 إلى 400 دينار وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل 65

تضمن المعايينات والملاحظات المبداء بمناسبة مراقبة الحسابات المالية لكل حزب من الأحزاب السياسية بتقرير سري توجهه دائرة المحاسبات إلى رئيس الجمهورية وإلى المسؤول الأول بالحزب المعني بالأمر.

الباب الثالث⁽¹⁾

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقرطاج في 8 مارس 1968

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

⁽¹⁾ ألغيت أحكام الباب الثالث بمقتضى الفصل 6 من القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد إطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1970 المؤرخ في 30 أبريل 1970 المتعلق بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية وخاصة على الفصل 4 منه، وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل الأول

يمكن أن يقع دفع المصاريف التالية بواسطة تسبقة الخزينة وبدون سابق رخصة من وزير المالية.

أ) التسبقات التي يدفعها مدير الخزينة العمومية :

1. مصاريف نقل الأموال،

1. مكرر (جديد) كل مصاريف العدلية المدنية والادارية والمصاريف الشبيهة بها بما في ذلك مصاريف الاختبار وأجرة المحامين والعدول المنفذين. (أضيف بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)

2. مصاريف إصدار رقاع التجهيز،

3. مصاريف إصدار رقاع الخزينة،

4. دفع قصاصات الرقاع الواقع إصدارها لخلّاص أضرار الحرب،

5. مصاريف بريدية لخلّاص الجرايات عن طريق حوالات بطاقيّة.

ب) التسبقات التي يدفعها أقباض المالية والقمارق :

1. مصاريف العدلية الجنائية والمصاريف الشبيهة بها،

2. مصاريف الحساب الجاري البريدي ونقل الأوراق والمنتجات المختصة

بها الدولة،

3. القسط الراجع للعدول،
 4. القسط الرجح للموزعين المعاونين للورق المتنبر،
 5. القسط الراجع للأعوان المعاونين المكلفين بالاستخلاص التابعين للأداءات الغير قارة،
 6. العمليات العقارية التي تتولاها الدولة - معالم إدارة الملكية العقارية
 7. توزيع المبالغ المسندة للغير بمقتضى التشريع،
 8. أجور الحراس الذين يخلصون باليوم ومصارييف الوكالة،
 9. القسط الراجع للعمد،
 10. أجور جاملي بطاقات الجبر ومصارييف التتبع والقيام بالقضايا العدلية،
 11. دفع بحساب الربع لغرامة الصندوق،
 12. الدفعوات لفائدة محاسبين آخرين،
 13. إرجاع المبالغ لفائدة الشركات الموزعة "للفويل"
- (ب) التسبقات التي يدفعها قباص المالية والقمارق. (أضيفت بالأمر عدد 180 لسنة 1983 المؤرخ في 24 فيفري 1983)

الفصل 2

تقع تسوية السبقات المحددة بالفصل الأول أعلاه بسعي من المحاسبين المعنيين الذين يوجهون في نهاية كل شهر الأوراق المبررة للمصارييف المقامة من ميزانية الدولة العامة إلى الوزارة أو إلى كتابة الدولة التي استعملت لفانديتها طريقة الدفع بواسطة تسبقة الخزينة.

الفصل 3

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس، في 20 نوفمبر 1970.

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الأول

الهادي نويرة

أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.

إلى رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 12 منها،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1983 وخاصة الفصول 116 و145 و146 و147 منه،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تضبط الأحكام التالية كيفية التصرف في حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين والانخراط فيه وشروط مساهمة المخترطين وتاريخ دخول نظام ذلك الضمان حيز التنفيذ.

الباب الأول

الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين

الفصل 2

يتعين على المحاسبين ومساعدتهم (أمناء الصندوق والوكلاء) الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، فور مباشرتهم لعملهم.

الفصل 3

عند أول تعيين لعون في إحدى الخطط المشار إليها بالفصل الثاني من هذا الأمر، يتحتم على الوزير الذي يتولى هذا التعيين :

(1) أن يكون قد أعلم مسبقا بهذا القرار، وزير الاقتصاد والمالية مع إشعاره، بتاريخ مباشرة المعني بالأمر لمهامه وأن يكون قد استلم منه رقم تسجيل هذا الأخير بالدفتري المركزي، للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بالفصل 4 الآتي ذكره.

(2) أن يبلغ المعني بالأمر في نفس الوقت تعيينه ورقم تسجيله.

الفصل 4

يتجسم الانخراط في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين بتسجيل المعني بالأمر بالدفتري المركزي، الواقع مسكه بوزارة الاقتصاد والمالية ويقع إعلامه في نفس الوقت برقم التسجيل مع قرار تعيينه.

ويكون هذا الرقم من سلسلة وحيدة وغير منقطعة ابتداء من تاريخ فتح الدفتري المركزي ويبقى بدون تغيير طيلة كامل مدة عمل المعني بالأمر.

الفصل 5

يتعين على المحاسبين العموميين ومساعدتهم (أعضاء الصندوق والوكلاء) بموجب انخراطهم في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين، الإيفاء بالتضامن، وعلى مبلغ المساهمات المدفوعة من قبلهم بجميع الديون المترتبة عن تعمير الذمة، من أجل نقص في الصندوق وبصفة عامة، من أجل كل عمل من شأنه أن يحمل المسؤولية المالية على أحدهم وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها.

وعليه فعندما لا يبرأ المنخرط من تعمير ذمته في الشهر الموالي لإعلامه شخصيا بذلك يتعين على الحساب الخاص " حساب التضامن التعاوني

للمحاسبين العموميين" الذي يجمع مساهمات كل المنخرطين تسديد الدين وجوبا.

الفصل 6

إن المبالغ التي يسدها الحساب الخاص للخزينة، عوضا عن المنخرط، لتبوية نمته، يعاد تحميلها من جديد، بدون فوائد، على كاهل المدين.

ويؤهل الحساب الخاص كذلك لتتبع استرجاع المبالغ، من المطالبين بها، المسبقة من طرف الهيئة القديمة للتضامن التعاوني وفق الترتيب المنصوص عليها بالفصل العاشر من القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1910 والمتعلق بسير التضامن التعاوني.

وتتوفر له في كلتا الحالتين، وسائل الاستخلاص المبينة بالفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

الباب الثاني

موارد ونفقات الحساب الخاص

للتضامن التعاوني للمحاسبين

الفصل 7

تتكون موارد الحساب الخاص للتضامن التعاوني للمحاسبين العموميين من :

- (1) مساهمات المنخرطين، المضبوطة بالفصل 8 الآتي ذكره :
- (2) المبالغ المسترجعة من المدنيين وفقا لمقتضيات الفصل السادس أعلاه.
- (3) مجموع المبالغ، الموجودة لدى الخزينة لحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين في تاريخ نشر هذا الأمر بعنوان :
- أ) المساهمات أو أية مقاييس أخرى وقع استخلاصها بمقتضى النظام القديم للتضامن التعاوني.

ب) المبالغ الواقع حجزها من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق تطبيقاً لأحكام الفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

4) كل المقايض الأخرى التي يمكن إسنادها له بمقتضى التشريع أو الترتيب مع بيان تخصيصها.

الفصل 8

تبلغ المساهمة في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين 15% من منح مسؤولية التصرف أو الصندوق المقررة بالفصل 1 . 2 . 3 . 4 . 8 و 9 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

يقع خصم هذه المساهمة وجوباً من المنحة الأساسية عند الأمر بدفعها وترجع إلى الحساب الخاص.

الفصل 9

تتمثل نفقات الحساب الخاص للضمان التعاوني للمحاسبين العموميين فيما يلي :

1) تسوية جميع الديون المترتبة عن تعميم لمة المنخرطين عندما لا يمكن لهؤلاء تبرئة أنفسهم في الأجل المحدد بالفصل 5 من هذا الأمر.

2) إرجاع قسط من المساهمات للمنخرطين طبقاً لأحكام الفصلين 15 و 16 الآتي ذكرهما :

الفصل 10

تتضمن موارد الحساب الخاص، المعدة لتسديد النفقات المنصوص عليها بالفصل 9 أعلاه، عنوانين خاصين.

1) الحساب الاحتياطي.

2) حساب الحصص المسترجعة.

الفصل 11

يجمع الحساب الاحتياطي، المنصوص عليه بالفصل 10 أعلاه، الموارد التالية :

(1) مساهمات المنخرطين، المشار إليها بالفصل 8 أعلاه، بنسبة 60% من مبلغها.

(2) المبالغ المسترجعة من المدينين طبقا للفصل 6 أعلاه.

(3) ومن بين المبالغ، المشار إليها بالفصل 7، الفقرة الثالثة أعلاه.

أ . مجموع المساهمات القديمة كما حددت ببداية فقرته (أ).

ب . نسبة 60% من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها ببداية فقرته (ب).

(4) المقابيض المنصوص عليها بالفقرة 4 من نفس الفصل 7.

(5) أجزاء المساهمات التي لم يقع إرجاعها إلى المنخرطين في نهاية مدة عملهم طبقا لأحكام الفصل 17 أسفله.

الفصل 12

تخصص المبالغ المتكون منها الحساب الاحتياطي.

(1) لتسوية الديون المنجزة عن تعميم زمة المحاسبين حسب الشروط المبينة ببداية الفقرة الثانية من الفصل الخامس أعلاه.

(2) لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقيها تلك التي وقع تسديدها من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات التي وقع إنجازها من طرفهم قبل دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ.

(3) لتسوية المصاريف المتعلقة بسير عمل الحساب واستخلاص ديونه.

الفصل 13

يتكون حساب الحصص المسترجعة، المبين بالفصل 10 أعلاه من نسبة 40%.

أ. من المساهمات المشار إليها بالفصل 8 أعلاه.

ب. من المبالغ التي وقع حجزها من منح المسؤولية، المشار إليها بالفصل 7 الفقرة 3 وبداية الفقرة ب، أعلاه.

الفصل 14

تخصص المبالغ المتكون منها "حساب الحصص المسترجعة" لإرجاع جزء من المساهمات لمستحقيها المسددة من طرفهم والراجعة لهم بعنوان التصرفات المنجزة من قبلهم بداية من دخول أحكام الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982، حيز التطبيق.

الباب الثالث

إرجاع المبالغ إلى المنخرطين

الفصل 15

يكن للمحاسبين العموميين أو مساعديهم، عندما ينقطعون عن الوظائف التي تخضعهم للضمان التعاوني، المطالبة باسترداد جزئي للمساهمات المسددة من قبلهم، وفقا للشروط التالية :

(1) يتعين عليهم إثبات براءة نهائية من تصرفاتهم الحسابية، تسلم لهم من طرف دائرة المحاسبات أو السلطة الإدارية حسب قواعد الاختصاص الجاري بها العمل.

(2) يجب أن لا يكونوا قد تعرضوا بالمرّة إلى تعميم زمة تبعا لأعمال موصوفة بالاحتيال من طرف المحاكم ذات النظر ويقع إثبات هذه الحالة

بشهادة تسلم لهم من الإدارة التي مارسوا تحت سلطتها آخر وظائفهم كمحاسب أو مساعد محاسب عمومي.

الفصل 16

عندما تتوفر في المنخرط الشروط المبينة بالفصل 15 أعلاه تخضع حقوقه في الاسترجاع إلى القواعد التالية :

(1) فيما يخص التصرفات الحسائية التي وقع القيام بها بداية من تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 82 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، الجزء الممكن إجراعه هو نسبة 40% من مبلغ المساهمات المرسمة "بحساب الحصص المسترجعة" وفقا لأحكام الفصل 13 أعلاه.

على أنه إذا ما وقع تعجير ذمة المنخرط، خلال مدة عمله، مرة أو عدة مرات وقام الحساب الخاص بالتعهد مسبقا بالديون الناتجة عن ذلك ووقع إرجاعها من طرف المعني بالأمر، فإنه يخصم من ذلك الجزء، مبلغ، لفائدة الحساب الاحتياطي يقع احتسابه بتطبيق كسر على هذا القسط يكون بسطه مجموع الديون المترتبة عن تعجير الذمة المشار إليه أنفا ومقامه المبلغ الجملي للديون الناجمة عن تعجير ذمة جميع المنخرطين والتي تعهد بها الحساب الخاص، خلال نفس المدة.

(2) وفيما يخص التصرفات السابقة لدخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ، فإن المبالغ الواجب إرجاعها إلى المنخرطين يقع تصفيتهما حسب التشريع والترتيب المتعلقين بالنظام القديم.

الفصل 17

يقع إدماج، أجزاء المساهمات التي لم يتم إرجاعها إلى المنخرطين، عشر سنوات بعد إحالتهم على التقاعد تطبيقا لأحكام الفصولين 15 و 16 من هذا الأمر وذلك في الحساب الاحتياطي المشار إليه بالفصل 10 أعلاه.

الباب الرابع أحكام مختلفة

الفصل 18

إن الأحكام الجديدة للفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية، كما نص عليها الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 يقع تطبيقها بصفة رجعية.

- ابتداء من غرة جانفي 1974 بالنسبة للأعوان المباشرين لوظيفة أمين الصندوق على معنى بداية الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية المشار إليها أعلاه.

- ابتداء من غرة جانفي 1975 بالنسبة للمحاسبين العموميين ووكلاء المقايض والمصاريف.

الفصل 19

تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من يوم نشره وخاصة فيما يتعلق :

(1) بإحداث وسير الحساب الخاص المسمى "حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين" وفقا لأحكام الفصول 145، 146 و147 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والفصل 7 وما بعده من هذا الأمر.

(2) بانخراط الأعوان الذين يدعون مستقبلا للقيام بحطة محاسب عمومي أو مساعد محاسب عمومي طبقا للصيغ المبينة بالفصلين 3 و4 أعلاه.

(3) بتسوية وضعية الأعوان الذين سبق لهم القيام بالوظائف التي تجعلهم خاضعين للضمان التعاوني حسب الصيغ الآتي بيانها :

- يرسم الأعوان المباشرون للعمل في تاريخ نشر هذا الأمر بالدفتر المركزي المشار إليه في الفصل 4 أعلاه حسب قائمات يتعين إعدادها من طرف الإدارة التي ينتمون إليها.

- ويتولى الأمين العام للخزينة التوقيع على هذه القوائم إسهادا منه بصحتها بعد مقابلتها بالوثائق التي سجل فيه الخصم بنسبة 15% الواقع اجزاؤها على منح المسؤولية الراجعة لهم تطبيقا للفصل 11 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في أول مارس 1976.

وتطبق أيضا أحكام الفقرة السابعة على الأعوان الذين توقفوا عن العمل في الفترة الزمنية المتراوحة بين تاريخ دخول الفصل 116 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 حيز التنفيذ حتى في صورة مباشرة هاته المهام قبل ذلك التاريخ من جهة وبين يوم نشر هذا الأمر من جهة أخرى.

الفصل 20

وزير الاقتصاد والمالية والوزراء المتصرفون في ميزانية ملحقة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفعوعات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976 المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة،

وعلى الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 المتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المراكز المحاسبية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يتمتع المحاسبون العموميون بمنحة تسمى منحة التصرف المحاسبي وذلك مقابل المسؤولية الشخصية والمالية المحمولة عليهم وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

تحدد منحة التصرف المحاسبي السنوية على أساس مبلغ شهري حسب
أصناف المراكز المحاسبية وفقا للجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	المحاسب العمومي
200 د	أمين المال العام للبلاد التونسية الأمين العام للمصاريف
160 د	أمناء الحال الجهويون أمناء المصاريف لدى الوزارات
160 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "أ"
130 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ب"
100 د	المحاسبون العموميون المكلفون بتسيير مراكز محاسبية من الصنف "ج"
80 د	محاسبو المؤسسات العمومية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

ترفع منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي بنسبة :

- 25% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعة محلية أو
مؤسسة عمومية إضافية،

- 35% في صورة زيادة تكليفه بالتصرف المحاسبي في جماعتين محليتين
أو مؤسستين عموميتين إضافيتين،

- 50% في صورة تكليفه بالتصرف المحاسبي في أكثر من ذلك.

تحمل المنح الراجعة لمحاسبى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
على ميزانيات تلك الجماعات أو المؤسسات.

في صورة تداول أكثر من محاسب على تسيير المركز يتم توزيع المنحة المذكورة عليهم، كل حسب مدة تصرفه.

الفصل 2

تصرف منحة التصرف المحاسبي :

* في حدود 50% في موفى السنة أشهر الأولى من السنة،

* الجزء المتبقي منها خلال السنة الموالية والتأشير عليها بشرط :

- تقديم الحسابات الشهرية والحسابات السنوية والتأشير عليها،

- عدم وجود وثائق صرف مرفوضة خلال تصرف المحاسب المعني،

- عدم وجود تسبقات عجز بالصندوق مفتوحة باسمه وغير مسواة.

الفصل 3

يتمتع أمناء الصناديق بالمراكز المحاسبية بمنحة أخطاء الصندوق تصرف حسب مدة تكليفهم ومباشرتهم لمهامهم خلال السنة المالية.

يحدد مبلغ منحة أخطاء الصندوق بخمسين (50%) من منحة التصرف المسندة للمحاسب العمومي حسب صنف المركز.

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بشرط :

* عدم وجود عجز مالي بحسابات أمين الصندوق،

* عدم ارتكابه أي اخلالات مرتبطة بمسؤوليته.

الفصل 4

لا يمكن الجمع بين منحة التصرف المحاسبي ومنحة أخطاء الصندوق.

الفصل 5

يتمتع وكلاء المقايض ووكلاء الدفعات بمنحة مسؤولية تحدد حسب

الجدول التالي :

المبلغ الشهري الخام للمنحة	مقاييس احتساب المنحة	المبالغ الشهرية المتداولة بالوكالة
25 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ج"	أقل من 20000 دينار
32,500 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "ب"	من 20000 دينار إلى 50000 دينار
40 د	50% من منحة أخطاء الصندوق المسندة بمركز محاسبي صنف "أ"	أكثر من 50000 دينار

تصرف هذه المنحة في حدود النصف عند نهاية كل سداسية بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر.

تحمل منحة المسؤولية المسندة لوكلاء المقاييس ووكلاء الدفعات الراجعين بالنظر للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على ميزانيات الجماعات والمؤسسات المعنية.

الفصل 6

تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 7 و 9 و 11 من الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في أول مارس 1976.

الفصل 7

وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 سبتمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 14 و19 و252 152 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتعيين الحد الذي لا يمكن إذا وقع تجاوزه دفع مصاريف المعدات والنقل والمصاريف الطفيفة مباشرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

حدد المبلغ الأقصى للنفقات الطفيفة المؤدات عن طريق وكالات الدفعات بألف (1000) دينار.

الفصل 2

ألغي القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.
تونس في 28 ديسمبر 2004

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس الزمني لتنقيحات مجلة المحاسبة العمومية

1. قانون عدد 83 لسنة 1975 مؤرخ في 30 ديسمبر 1975
(الرائد الرسمي عدد 87 مؤرخ في 1975 / 12 / 31)
2. قانون عدد 81 لسنة 1977 مؤرخ في 31 ديسمبر 1977
(الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 1977 / 12 / 31)
3. قانون عدد 88 لسنة 1980 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980
(الرائد الرسمي عدد 78 مؤرخ في 1980 / 12 / 31)
4. قانون عدد 91 لسنة 1982 مؤرخ في 31 ديسمبر 1982
(الرائد الرسمي عدد 84 مؤرخ في 1982 / 12 / 31)
5. قانون عدد 113 لسنة 1983 مؤرخ في 30 ديسمبر 1983
(الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 1983 / 12 / 31)
6. قانون عدد 84 لسنة 1984 مؤرخ في 31 ديسمبر 1984
(الرائد الرسمي عدد 79 مؤرخ في 1984 / 12 / 31)
7. قانون عدد 47 لسنة 1985 مؤرخ في 25 أبريل 1985
(الرائد الرسمي عدد 34 مؤرخ في 30 أبريل 1985)
8. قانون عدد 109 لسنة 1985 مؤرخ في 31 ديسمبر 1985
(الرائد الرسمي عدد 31 1985 / 12 / 91)
9. قانون عدد 83 لسنة 1987 مؤرخ في 31 ديسمبر 1987
(الرائد الرسمي عدد 91 مؤرخ في 1987 / 12 / 31)
10. قانون عدد 42 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989
(الرائد الرسمي عدد 20 مؤرخ في 1989 / 12 / 31)
11. قانون عدد 115 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ديسمبر 1989
(الرائد الرسمي عدد 88 مؤرخ في 1989 / 12 / 31)

12. قانون عدد 111 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990
(الرائد الرسمي عدد 86 مؤرخ في 1980/12/31)
13. قانون عدد 98 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ديسمبر 1991
(الرائد الرسمي عدد 90 مؤرخ في 1991 / 12/31)
14. قانون عدد 86 لسنة 1996 مؤرخ في 6 نوفمبر 1996
(الرائد الرسمي عدد 90 مؤرخ في 1996 / 12/31)
15. قانون عدد 111 لسنة 1998 مؤرخ في 28 ديسمبر 1998
(الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 1998 / 12/31)
16. قانون عدد 29 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أبريل 1999
(الرائد الرسمي عدد 28 مؤرخ في 1999/4/6)
17. قانون عدد 98 لسنة 2000 مؤرخ في 25 ديسمبر 2000
(الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 2000/12/31)
18. قانون عدد 123 لسنة 2001 مؤرخ في 28 ديسمبر 2001
(الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 2001 / 12/31)
19. قانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002
(الرائد الرسمي عدد 102 مؤرخ في 2002 / 12/31)
20. قانون عدد 43 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003
(الرائد الرسمي عدد 48 مؤرخ في 2003/6/07)
21. قانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003
(الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 2003 / 12/30)
22. قانون عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004
(الرائد الرسمي عدد 105 مؤرخ في 2004/12/31)
23. قانون عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005
(الرائد الرسمي عدد 101 مؤرخ في 2005/12/20)
24. قانون عدد 85 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006
(الرائد الرسمي عدد 103 مؤرخ في 2006 / 12/26)
25. قانون عدد 77 لسنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008
(الرائد الرسمي عدد 104 مؤرخ في 2008 / 12/26)
26. قانون عدد 71 لسنة 2009 مؤرخ في 21 ديسمبر 2009
(الرائد الرسمي عدد 102 مؤرخ في 2009 / 12/22)

فهرس مجلة المحاسبة العمومية

الصفحة	الفصول	الموضوع
3		تقديم
		قانون عدد 81 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية
5	1 إلى 7
13	1 إلى 286	مجلة المحاسبة العمومية
15	3 إلى 68	العنوان الأول : مبادئ عامة
15	6 إلى 9	الباب الأول : أمر القبض والصرف
17	10 إلى 23	الباب الثاني : المحاسبون العموميون
22	24 إلى 39 مكرر	الباب الثالث : في المقاييس
34	40 إلى 51	الباب الرابع : في المصاريف
		الباب الخامس : في العمليات الخارجة عن الميزانية
38	52 إلى 64
42	65 إلى 67	الباب السادس: في الاقتراضات والالتزامات.....
43	68	الباب السابع: في الحسابيات.....
45	69 إلى 235	العنوان الثاني : الدولة
45	69 إلى 216	الجزء الأول : ميزانية الدولة العامة
45	69 إلى 83	الباب الأول : في استخلاص مداخل الدولة....

الصفحة	الفصول	الموضوع
50	84 إلى 175	الباب الثاني : في مصاريف الدولة
50	84 إلى 93	القسم الأول : في عقد النفقات
54	94 إلى 118	القسم الثاني : في تصفية المصاريف.....
59	119 (ملغى)	القسم الثالث : في التوزيع الشهري للأموال....
59	120 إلى 132	القسم الرابع : في تحرير أوامر الصرف.....
63	133 إلى 151 خامسا	القسم الخامس : في تأدية النفقات.....
69	152 إلى 162	القسم السادس : في وكالات الدفعات.....
71	163 إلى 175	القسم السابع : في مصاريف المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج
74	176 إلى 195	الباب الثالث : في اختصاصات محاسبي الدولة....
75	177 إلى 184	القسم الأول : أمين المال العام
77	184 مكرر	القسم الثاني : الأمين العام للمصاريف.....
77	184 مثلث	القسم الثالث : أمناء المصاريف
78	185 إلى 191	القسم الرابع : قباض المالية
80	192 إلى 192 مكرر	القسم الخامس: أمناء المال الجهويون.....
81	193	القسم السادس : المحاسبون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج
81	194 إلى 195	القسم السابع : المحاسبون للمواد.....
82	195 مكرر	القسم الثامن: مشمولات قباض الديوانة..

الصفحة	الفصول	الموضوع
82	196 إلى 216	الباب الرابع : في حسابية الدولة
88	217 إلى 220	الجزء الثاني : في الحسابات الخاصة للخرينة
89	221 إلى 235	الجزء الثالث : الميزانيات التابعة لميزانية الدولة العامة
94	236 إلى 259	العنوان الثالث : في المؤسسات العمومية ...
101	260 إلى 286	العنوان الرابع : في البلديات والجماعات المحلية الشبيهة بها
		الملحق
109	1 إلى 65	قانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات
133	1 إلى 3	أمر عدد 572 لسنة 1970 مؤرخ في 20 نوفمبر 1970 يتعلق بضبط قائمة المصاريف التي يمكن أن تدفع عن طريق تسبقة الخزينة.....
135	1 إلى 20	أمر عدد 904 لسنة 1990 مؤرخ في 4 جوان 1990 يتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.....
145	1 إلى 5	أمر عدد 2460 لسنة 2006 مؤرخ في 5 سبتمبر 2006 يتعلق بمنح التصرف المحاسبي وأخطاء الصندوق والمسؤولية المسندة للمحاسبين العموميين وأمناء الصناديق ووكلاء المقايض ووكلاء الدفوعات.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
149	1 و 2	قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 ديسمبر 2004 يتعلق بضبط الحد الأقصى لمبلغ النفقات الطفيفة التي يمكن تسديدها بصفة مباشرة بواسطة وكالات الدفعات.....
151		الفهرس الزمني.....
153	-	الفهرس.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne